وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

# المحكمة الإدارية للاستئناف في النظام القانوني الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبتين:

- بن أحمد دحو وفاء
- بن جعفر منال بشرى

تحت إشراف

الدكتور: بدير يحي

أعضاء لجنة المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | صانف عبد الاله شكري | أستاذ محاضر - ا- | جامعة بلحاج بوشعيب |
| الأستاذ المشرف | بدير يحيى | أستاذ محاضر - ب- | جامعة بلحاج بوشعيب |
| الأستاذ الممتحن | بن عزة محمد حمزة | أستاذ محاضر - ب- | جامعة بلحاج بوشعيب |

السنة الجامعية: 2022-2023

# الشكر و التقدير

بداية نحمد الله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث، ونشكره ساجدين الذي وهبنا الصبر والمطاولة والتحدي لنجعل من هذا الانجاز المتواضع علما ينتفع به.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور"بدير يحيى" ،الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه المذكرة فمنحنا من ثقته ووقته وكرم أخلاقه ، نشكره على كل ما قدمه لنا من دعم و إرشاد طيلة مسارنا الدراسي، كما انه لم يبخل علينا في تقديم الكثير من المعلومات القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا فكان لنا خير عون ، جزاه الله خير الجزاء وجعل كل جهد بذله من اجل إتمام هذا البحث في ميزان حسناته.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة و عن كل التوجيهات التي قدمت من قبلهم.

نتقدم أيضا بخالص الشكر وفائق الاحترام والتقدير لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية،بجامعة عين تموشنت، واخص بالذكر أساتذة القانون العام .

# الإهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، إلى من سعى وشقا لأنعم بالراحة، إلى قدوتي في الحياة، إلى من كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي :

أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى من أنارت دربي بدعائها، وأضاءت قناديل العلم والمعرفة في قلبي، إلى مربية الأجيال التي علمتني كيف اخط أول حروفي، إلى معلمتي، إلى من فعلت المستحيل من اجل تفوقي :

أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى سندي الذي لا يميل، إلى من اعتمد عليهم في كل صغيرة و كبيرة :

أخواتي وإخواني.

إلى عزيزتي بنت أختي.

إلى كل زملائي وزميلاتي في الدفعة.

إلى كل من ساندني من قريب او بعيد.

***وفاء***

# الإهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد والشكر بعد الرضي، ولك الحمد والشكر إذا رضيت.

انتهت الحكاية وها قد أتممنا اليوم تعب سنين مضت ، وانهينا مشوارا من حياتنا تعلمنا فيه ونلنا الشهادة بعد الجد والاجتهاد .

اهدي تخرجي إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت أقدامها:

أمي الغالية.

إلى من احمل اسمه بكل افتخار:

أبي الكريم.

أرجو من الله يطيل عمرهما وأدامهما نورا لدربي.

والى إخوتي" خير دين" و "رحاب"، من كان لهما بالغ الأثر في الكثير من الصعاب.

كما اهدي هذا النجاح إلى أستاذي "بدير يحيى"، الذي لم يبخل علي وعلى أصدقائي من العلم والمعرفة.

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

***منال***

## قائمة أهم المختصرات :

ق.ا.م: قانون الإجراءات المدنية.

ق.ا.م.ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ص :الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د.س: دون سنة.

ج.ر: جريدة رسمية .

# مقدمة

يرجع أصل القضاء الإداري إلى الدولة الإسلامية بمسمى ديوان المظالم، قبل ظهوره في فرنسا عام1872 بإنشاء مجلس الدولة الفرنسي، فدام قضاء ديوان المظالم أكثر من أربعة عشر قرنا بينما القضاء الإداري الفرنسي لم يتجاوز قرنا واثنين وأربعين سنة.

إلا أن فرنسا تعد حاليا الدولة الرائدة في القضاء الإداري وتعد مرجعا لبقية البلدان، والسير في ذلك هو أخذها من تجارب الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ولكن من دون التصريح بذلك.

فباعتبار الجزائر بلد مسلم، فكان نظامها القضائي ذو طابع مزدوج، متكون من قضاء عادي وقضاء ديوان المظالم فأخذت تطبقه حتى تاريخ الاحتلال الفرنسي[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أن فرنسا لم تأتي بنظام جديد إلى الجزائر، كون هذه الأخيرة سبق لها وان طبقت ما يعرف بالقضاء الإداري الإسلامي.فخلال فترة الاستعمار عرفت الدولة الجزائرية التميز العنصري في مرفق القضاء بين المعمرين الفرنسيين والأهالي الجزائريين فحرموا من الكثير من حقوقهم.

بعد استقلال الجزائر عام1962، عرفت هذه الفترة تأزم الأوضاع السياسية والاقتصادية داخل البلاد، وبمناسبة صدور قانون رقم 218/62 فرض الاستمرار بالأخذ بالتشريع الفرنسي، شريطة أن لا يتعارض مع السيادة الوطنية وبصفة مؤقتة إلى حين إعادة بناء دولة جزائرية جديدة ومستقلة.

وحينها تبنت الجزائر وحدة القضاء وذلك راجع لتبنيها النظام الاشتراكي، لأنه المعتمد في الاتحاد السوفياتي وكل الدول المتبنية للنظام الاشتراكي.

بعد ذلك تم إقرار مبدأ الازدواجية القضائية بموجب التعديل الدستوري لعام 1996، وتم تبني القضاء العادي والقضاء الإداري هيكليا.[2] وهو ما جسد مبدأ التقاضي على درجتين ولكن بصفة نسبية فقط.

إلى حين صدور التعديل الدستوري الأخير التي شهدته الجزائر في2020، الذي يعد بمثابة منعرجا حاسما وخطوة جريئة اتخذها المشرع الجزائري حيث انه قام بإنشاء محاكم إدارية للاستئناف لتنقص هذه الأخيرة من كاهل عبئ مجلس الدولة.بهذا يكون قد تعادل هرم القضاء العادي مع نظيره الإداري

**أهمية الموضوع:**

إن معالجة موضوع المحاكم الإدارية الاستئنافية، ذو أهمية بالغة فالمشرع الجزائري منذ تبنيه لنظام الازدواجية القضائية سنة 1996، وهو يسعى إلى التجسيد الهيكلي لمبدأ التقاضي على درجتين،إلى أن جاء التعديل الدستوري الأخير وقام بإعادة هيكلة النظام القضائي الإداري في الجزائر.

**أسباب اختيار الموضوع:**

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي كالأتي:

**1-الأسباب الموضوعية**:

*محاولة التأكد من مدى فعالية أجهزة القضاء الإداري في تكريس دولة قائمة على مبدأ المشروعية والتطبيق السليم للقانون.

[1]بن عيشوش عمر،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر 01، نشأة القضاء الإداري الجزائري وعلاقته بقضاء ديوان المظالم،مجلة بحوث جامعة الجزائر01، العدد09، الجزء الثاني، ص157 و158.

[2]سعاد بوحادة،مباركة زايدي،تنظيم الفضاء الإداري في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،تخصص قانون إداري،السنة الجامعية 2019/2018،ص06.

*التعرف على اختصاصات المحاكم الإدارية الاستئنافية وإجراءات سير ورفع الدعوى أمامها بما أنها جهاز جديد تمت إضافته على مستوى هرم القضاء الإداري الجزائري.

**2-الأسباب الذاتية:**

*الرغبة والميول الشخصي لدراسة تخصص القانون الإداري والبحث في موضوعاته المختلفة، وذلك لارتباطه بالجانب العملي في الوظيفة العامة.

*إثراء ثقافتنا القانونية والتي تفيدنا في الحياة العملية.

*إفادة طلبة الحقوق بحداثة الموضوع.

*توفير مرجع على مستوى الجامعة يتضمن موضوع المحاكم الإدارية للاستئناف، مما يساهم في إثراء المكتبة القانونية.

**طرح الإشكالية:**

***ما هي انعكاسات التعديل الدستوري لعام ألفين وعشرين على التنظيم القضائي الإداري في الجزائر؟**

**وهل إنشاء محاكم إدارية استئنافية يؤدي إلى إنقاص الضغط على مجلس الدولة؟**

**تحديد الموضوع:**

يهدف موضوع المذكرة إلى توضيح أصول مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، واهم المحطات التاريخية التي مر بها التنظيم القضائي الإداري في الجزائر انطلاقا من فترة الاحتلال الفرنسي إلى غاية صدور التعديل الدستوري لعام ألفين وعشرين، أين شهدت البلاد التجسيد الحقيقي لهذا المبدأ.

**الدراسات السابقة:**

بما أن الموضوع المذكرة هو حديث، فمن البديهي أن تنعدم الدراسات السابقة التي تتحدث عن المحاكم الإدارية للاستئناف، غير إن هناك بعض الدراسات التي ساعدتنا في بحثنا هذا والتي عالجت موضوع التقاضي على درجتين في القضاء الإداري وكذلك مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وغيرهم من المقالات.

ومن بين هذه الدراسات:

-عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون،جامعة الجزائر،كلية الحقوق، السنة الجامعي2020/2019.

**الصعوبات التي واجهتنا:**

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث العلمي نذكر من بينها:

*انعدام الكتب المتخصصة المتعلقة بموضوع الدراسة.

*قلة المراجع، وذلك راجع لحداثة الموضوع من ناحية التكريس الهيكلي.

لكن بالرغم من كل العثرات والصعوبات التي واجهتنا، بفضل الله عز وجل والأستاذ المشرف تمكنا من تجاوزها.

**المناهج المتبعة:**

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة، وللإجابة على التساؤلات المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال شرح وتحليل النصوص القانونية، كذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي لا غنى عنه في التعرف على مفاهيم المصطلحات الرئيسية في البحث.

**خطة البحث**: قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين اثنين: الفصل الأول"مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"، بينما الفصل الثاني عالج "المحكمة الإدارية للاستئناف كهيكل حديث على مستوى هرم القضاء الإداري الجزائري."

# الفصل الأول:

# مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

## تمهيد:

يعد مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة مهمة لسير إجراءات المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري كون عرض النزاع لأكثر من مرة يضمن ترسيخ العدالة للأطراف المتخاصمين والوصول إلى حكم قضائي عادل[11]كما أن عرض النزاع على هيئة ثانية لإعادة النظر فيه من شانه أن يؤدي إلى التطبيق السليم والصحيح للقانون. وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية مبدأ التقاضي على درجتين من خلال المبحث الأول، وتطور مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري في المبحث الثاني .

## المبحث الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين.

يعد نظام التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم علها النظام القضائي في كل دول العالم حيث تعتمد العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة على عرض النزاع مرتين،مرة أمام محكمة الدرجة الأولى ومرة ثانية على محكمة أعلى درجة لتتأكد هذه الأخيرة في الحكم التي أصدرته المحكمة الابتدائية إذا كان مطابقا للقانون.وفي هذا المبحث لابد من دراسة الأصل المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين (مطلب أول)،ثم التأصيل مبدأ التقاضي على درجتين (مطلب ثاني).

### ▪ المطلب الأول: أساس مبدأ التقاضي على درجتين.

يعرف مبدأ التقاضي على درجتين بأنه يتحقق بأحد طرق الطعن العادية وهي الاستئناف فهو السبيل الوحيد لتتمكن المحكمة الاستئنافية من مباشرة موضوع الدعوى مرة ثانية[2]،من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى نشأة مبدأ التقاضي على درجتين (فرع أول)، ثم مضمونه (فرع ثاني)،والأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين(فرع ثالث).

#### ❖ الفرع الأول:نشأة مبدأ التقاضي على درجتين.

تضمنت شريعة حمو رابي في بلاد الرافدين ما يسمى بالتعقيب على تحقيق العدالة،أما بالنسبة لمصر فكان آنذاك يمنع إعادة النظر في الأحكام التي تصدر عن الملك وذلك لاعتباره أعلى سلطة في البلاد،أما بخصوص الرومانيين فقد اقر دستور جوسيتيان الاعتراف بالطعن في أحكام القضاة وبذلك فهي قابلة للطعن أمام مفوض الإمبراطور،أما فرنسا ففي نهاية القرن العشرين بدأت تأخذ بنظام التقاضي على درجتين حيث كان الإقطاعيون لهم كامل السلطات على أقطاعاتهم ثم تطور الأمر مع بداية القرن الثالث عشر حيث

---

[1]محمد سعود عافي الجمعان،اثرمبدأ التقاضي الإداري على درجتين في سير إجراءات المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري الأردني،قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،سنة2018،صفحة01.

[2]شايب باشا كريمة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة علي لونيسي،البليدة2(الجزائر)،تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل قانون 17-07،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد12،العدد02(العددالتسلسلي24اكتوبر2020)،تاريخ النشر20ديسمبر2020،صفحة269.

تركزت السلطات في يد الملك حيث أصبح أخر من يرفع إليه الاستئناف،وعند قيام الثورة الفرنسية كان هدفها هو وضع نظام خاص في المجال القضائي المتعلق بطرق التقاضي المتعددة ومن بينها إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية،وتم بموجب ذلك إنشاء محاكم استئناف وتم تكريس هذا المبدأ في المادة 61من تقويم الثورة الفرنسية.ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية في تعزيز حقوق الإنسان وضمان مبادئ العدالة.يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة تطرقت إلى حق اللجوء للقضاء والطعن في الأحكام القضائية،لتكون بذلك الأساس في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تخص ضمانات التقاضي وجاء في مضمون المادة 08منه على حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء الوطني لإنصافه وفقا للقانون.أما بخصوص العهد الدولي لحقوق الإنسان فقد اقر هذا المبدأ بشكل لا يدع مجالا للشك فنصت المادة 14 منه على"لكل شخص أدين بجريمة اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى،كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه" ويتضح من خلال النص إن كل مواطن له الحق في التقاضي على درجتين بغض النظر عن طبيعة الجرم الذي ارتكبه ودرجة جسامته[1].

## ❖ الفرع الثاني:مضمون مبدأ التقاضي على درجتين.

أن ينظر النزاع الواحد أمام محكمتين أو أكثر على التوالي،أي أن للمحكوم عليه أن يعرض الحكم الذي أصدرته أول محكمة على محكمة أعلى درجة لكي تعيد النظر فيما حكم فيه وتتأكد من صوابه وعدالته، وهي فكرة قديمة وجدت جذورها في القانون الروماني وأكدها بعد ذلك القانون الفرنسي القديم.والدارس للعلوم يعرف كيف أن النصوص القانونية قد تحمل غموضا وتعرف اختلافا في معناها بين النص العربي والفرنسي،وفي جميع هذه الحالات ليس من السهل الوصول إلى المعنى الحقيقي للنص إلا بعد عناء كبير وجهد متميز وقراءة مستيقظة وكذا بحث جاد.

فان مبدأ التقاضي على درجتين بما كفله من إمكانية عرض النزاع على هيئة ثانية من شانه أن يؤدي إلى التطبيق السليم والصحيح للقانون،فان اخطأ أو اغفل قاضي المحكمة الابتدائية فانه يتم استدراك هذا السهو من قبل هيئة قضائية بالدرجة الثانية التي تعود لها صلاحية إلغاء الحكم الأول أو تعديله و التصدي من جديد بما تراه ملائما لحسم النزاع.

إذا كان المتقاضي في العهد السابق عن الثورة الفرنسية،يصل إلى عدة درجات

[1] لمخينق رضوان،لرقم رشيد،التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية،دراسة في ضوء المستجدات التشريعية للامر01/21،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،مجلد7،العدد01،تاريخ النشر15-06-2022، ص04.

ومازال هذا المبدأ ساريا في فرنسا ومنذ ذلك التاريخ يسمح للمحكوم عليه بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده مرة واحدة فحسب،وذلك تفاديا لتأييد المنازعات وحتى تستقر الحقوق لأصحابها.

فالمقصود إذن بوجود درجة ثانية للتقاضي هو وجود محاكم تحتل الطبقة التالية للأولى وتعلوها وذلك لتفصل مرة ثانية في ذات النزاع الذي سبق طرحه.[1]

## ❖ الفرع الثالث:الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين.

رغم الأهمية البالغة لمبدأ التقاضي على درجتين إلا انه لم يرقى لان يكون مبدأ مكرسا دستوريا على غرار مبدأ المساواة أمام القانون و مبدأ الشرعية،التي حظيت بترقية و حصانة دستورية منذ دستور1989،إلا إن التعديل الثاني للدستور نص صراحة على هذا المبدأ في المسائل الجزائية من خلال المادة 160 التي نصت على ما يلي،"....يضمن القانون مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ،ويحدد كيفيات تطبيقها."

إن هذا التكريس الدستوري للمبدأ حتى ولو انه يتعلق فقط بالمسائل الجزائية إلا انه يعد خطوة لترقية مبدأ التقاضي على درجتين مبدئيا وإعطائه حصانة دستورية مشددة من المكانة السامية للدستور في حد ذاته من جهة أخرى فان مبدأ التقاضي على درجتين تم تكوينه بصفة ضمنية في الدستور من خلال المادة 171 منه والتي تنص ما يلي:"تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لإعمال المجالس القضائية والمحاكم".

إن تحديد المؤسس الدستوري للهيئات القضاء العادي والتي تتمثل في المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وإضفاء صفة الهيئة المقومة على المحكمة العليا يظهر تبني المؤسس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للقضاء العادي بصفة ضمنية منم خلال تحديده لدرجتي التقاضي المتمثلين في المجالس القضائية والمحاكم.[2]

إن التعديل الدستوري لعام 2016 لم يكرس مبدأ التقاضي على درجتين لا بصفة صريحة لا بصفة ضمنية بالنسبة للقضاء الإداري حيث نصت المادة 171 منهفي فقرتها الثانية على ما يلي:"يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لإعمال الجهات القضائية الإدارية".[3]

---

[1]فريدعلواش، ماجدة شاهيناز،مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر،جامعة محمد خيضر،بسكرة،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الثاني،ص261.

[2]سنوساوي سمية، جامعة الجزائر1، سعيد حمدين، كلية الحقوق، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، صفحة 244.

[3]المادة 171، من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ الإثنين جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

بالتالي نستنتج إن المؤسس الدستوري ترك الباب مفتوحا أنداك أمام المشرع من اجل تجسيد هذاالمبدأ من خلال تحديد الجهات القضائية الإدارية.

فبعد التعديل الدستوري الأخير التي شهدته الجزائر في 2020، يتضح لنا أن المؤسس الدستوري نص صراحة على مبدأ التقاضي على درجتين من خلال نص المادة 165 في فقرتها 3 على ما يلي: " .... يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه. " إضافة إلى المادة 179 فقرة 2 التي نصت على: " .... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية."[1]

فلملاحظ هنا أنه تم التكريس الحقيقي والفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي كان المؤسس الدستوري يسعى جاهدا إلى تجسيده منذ الاستقلال إلى حين 2020 وذلك من خلال استحداث محاكم إدارية إستئنافية كهيكل جديد في هرم القضاء الإداري.

## ▪ المطلب الثاني: تأصيل مبدأ التقاضي على درجتين.

ترجع جذور نظام التقاضي على درجتين إلى العصور القديمة، ولذلك خصصنا هذا المطلب لدراسة أبرز المراحل التي مر بها في كل من القانون الروماني(فرع أول)، والقانون الفرنسي(فرع ثاني).

### ❖ الفرع الأول:في القانون الروماني.

لقد مر التقاضي على درجتين في القانون الروماني بمراحل مختلفة منها العصر الجمهوري ثم العصر الإمبراطوري، وكان أول قانون مدون في روما هو قانون الألواح لاثني عشر.

ففي العصر الجمهوري لم يكن نظام تدرج القضاء معروفا ولم تكن فكرة الاستئناف موجودة، حيث أن الشخص المواطن كان مقدسا لذلك كان الشعب بذاته هو الجهة الوحيدة التي يجوز لها المساس بشخصه.

ظهرت فكرة الاستئناف بصفة بارزة في العصر الإمبراطوري حيث استأثر الإمبراطور بممارسة السلطات التي كانت للشعب من قبل مفوض الإمبراطور في مزاولتها ولكن القضاة كانوا يرون في الاستئناف نوعا من التجريح لشخصهم، وكان المحكوم عليهم وبسبب ذلك وخوفا من غضب القضاة يجتنبون الاستئناف إلى غاية وصول الحاكم "جستنيان" الذي أعلن الاعتراف بالاستئناف ووضح بأنه لا يشكل اهانة للقضاة، فكان الحكم

[1] المادة 165، والمادة 179، من التعديل الدستوري لعام 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442، 30 ديسمبر لعام 2020.

الصادر من القضاة يتم إعادة النظر فيه إمام مفوضي الإمبراطور، ومن تم أصبح التقاضي عندهم على ثلاث درجات (قضاء المحاكم، إستئناف أمام مفوضي الأمير، ثم الاستئناف أمام الإمبراطور).[1]

## ❖ الفرع الثاني: في القانون الفرنسي.

لقد عرف مبدأ على درجتين في فرنسا تطورا ملحوظا وذلك راجعا للتغيرات المتعلقة بنظام الحكم حيث تم التخلي على النظام الملكي وتبني النظام الجمهوري، ففي القوانين القديمة كان هناك اعتقاد سائد وهو أن الأحكام القضائية تعبر عن الإرادة الإلهية التي لا تخطئ وبطبيعة الحال لا يمكن الاعتراض عليها باعتبارها ذات مصدر أعلى. هذا الطرح عززه سطوة رجال الدين على السلطة والحكم المطلق للملك الذي اختزل جل السلطات في يده فكان القاضي والمشرع في نفس الوقت، ثم في القرن الثالث عشر ظهرت أولى بوادر تعدد درجات التقاضي فبعد أن يفصل القاضي في النزاع يطرح على التابعين الأدنى للملك ثم على محاكم الأقاليم ثم على محاكم الأقاليم ثم يرفع بعد ذلك للملك.

الملاحظ في هذه المرحلة هو تعدد درجات التقاضي بشكل مبالغ فيه، وانعكس ذلك على مواعيد الاستئناف حيث كانت تصل إلى 30سنة. ثم بعد قيام الثورة الفرنسية قامت الجمعية التأسيسية بخفض عدد درجات التقاضي، وانشات محاكم استئناف عادية شريطة ألا يتعدى طرح النزاع درجتين هذا التغيير أعطى الاستئناف دوره الحقيقي وهو إحقاق العدل. وفي هذه المرحلة ظهر إشكال الازدواجية في القضاء فقد حظر رجال الثورة الفرنسية على المحاكم المدنية النظر في منازعات الإدارة وأصبحت الإدارة هي الخصم والحكم في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وعرفت هذه المرحلة بمرحلة الدولة القاضية.[2]

عند وصول "نابليون" للحكم أراد أن يضع حد لشكاوى المواطنين من عدم وجود جهة قضاء تفصل في منازعاتهم، فانشأ مجلس الدولة كما أنشا مجالس الأقاليم وقام حينها مجلس الدولة بالتكفل بوظيفتي الأولى استشارية للحكومة و الثانية كان يختص بالنظر في المنازعات دون إصدار أحكام نهائية حيث كانت الوظيفة القضائية غير كاملة تقف عند حد إصدار اقتراحات تتضمن رأيه في النزاع المعروض ،ثم يقوم مجلس الدولة برفع الاقتراح إلى رئيس الدولة الذي كان له حق الاستئثار بإقرار هذه الاقتراحات والتصديق عليها أو رفضها وهذا ما كان يعرف بنظام القضاء المقيد. [3]

---

[1] بوراس عادل،بوشنافة جمال،جامعة يحيى فارس،المدية،إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجيهات المشرع الجزائري،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد لتاسع مارس 2018،المجلد الأول،تاريخ النشر27-02-2018،صفحة296.

[2] باحماني إسحاق،مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،تخصص قانون إداري،جامعة غرداية، السنة الجامعية 2021-2022،صفحة12.

[3] بوراس عادل،بوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجيهات المشرع الجزائري،مرجع سابق،ص298.

بعد عام 1953، تم إنشاء المحاكم الإدارية بموجب قانون الإصلاح الإداري فقد حلت هذه الأخيرة محل مجالس الأقاليم وقد استمر هذا الوضع لغاية سنة 1987 والذي عرف إنشاء محاكم إدارية استئنافية كدرجة ثانية تقوم بالنظر في طعون الأحكام الصادرة عن محكمة الولاية الأولى، وأصبح آنذاك مجلس الدولة مختص بقضاء النقض وجهة عليا مشرفة على أجهزة القضاء الإداري وهذا هو التكريس الجيد لمبدأ التقاضي.[1]

- **المبحث الثاني:تطور مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري.**

يقوم القضاء الإداري في الجزائر على نظام التقاضي على درجتين،والذي يعتبر أحد المبادئ العامة للقانون وهي تلك التي يقررها أو يكشفها ويستنبطها القضاء مستندا إلى الاتجاهات العامة في التشريع أو إلى المبادئ الأساسية التي بني عليها الدستور، والى مبادئ العدالة الطبيعية، والى مقتضيات النظام الاجتماعي والاقتصادي في الدولة.[2]و من خلال هذا المبحث سوف نتعرف على ابرز المراحل التي مر بها النظام القضائي الجزائري (مطلب أول)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى تقييم مبدأ التقاضي على درجتين(مطلب ثاني).

- **المطلب الأول:الوضع الهيكلي من مرحلة الاستعمار إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لعام 2020.**

في هذا المطلب سوف نقدم صورة موجزة عن الوضع القضائي التي مرت به الجزائر انطلاقا من مرحلة الاحتلال الفرنسي إلى ما بعد الاستقلال،حيث عرفت هذه الفترة تغيرات عديدة وتميزت بين الوحدة والازدواجية القضائية وهو الذي افرز العديد من الإشكالات الهيكلية لمبدأ التقاضي على درجتين وهذا ما سوف نعرضه من خلال الفروع الآتية:

- **الفرع الأول:المرحلة الاستعمارية.**

سوف نقسم هذه الفترة إلى قسمين الأولى المرحلة الممتدة من 1830الى1953 (أولا)، والثانية المرحلة الممتدة من 1953 إلى 1962 (ثانيا).

**أولا:الفترة الممتدة من 1830-1953:**

لقد عرف التنظيم القضائي في الجزائر تطورا ملحوظا وخاصة خلال الفترة الاستعمارية الممتدة بين 1800-1962،حيث كانت لجنة الحكومة أو اللجنة الإدارية الملكية هي الجهة القضائية المختصة في النزاعات

[1]باحماني إسحاق،مرجع نفسه،ص12.
[2]فيصل بوصيدة،كلية الحقوق،جامعة 20اوت1955،سكيكدة،ملحقة عزابة،مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية،ملتقى وطني حول"الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"،ليومي:21-2008/04/22.

الإدارية حسب ما نص عليه الملكي المؤرخ في /21-12-1830/.وبعد فشل هذه الطريقة في الفصل في النزاعات الإدارية أسس "مجلس الإدارة".

وفي 1834 كجهة استئناف تتولى الفصل في الطعون الموجهة ضد أحكام المحاكم العادية وكقاضي أول وأخر درجة وذلك بالفصل ابتدائيا نهائيا في المنازعات الإدارية.

وفي عام 1845،استبدل مجلس الإدارة بهيئة أخرى حيث تم إنشاء "مجلس المنازعات"،الذي حل عام 1847 وعوض بمجلس المديريات على مستوى المقاطعات الثلاث(الجزائر،وهران،قسنطينة)،أما بالنسبة للاستئناف فكان أمام مجلس الدولة الفرنسي.

وفي عام 1849،تم إنشاء المجالس الولاية التي اعتبرت هيئات قضائية من الدرجة الأولى،مكلفة بالفصل في النزاعات الإدارية ودامت إلى غاية 1953 تأسيس المحاكم الإدارية.

**ثانيا:الفترة الممتدة من 1953الى 1962:**

من خلال النصوص الصادرة في 30سبتمر1953،وإصلاح النظام القضائي في فرنسا تم بذلك إنشاء المحاكم الإدارية التي اعتبرت صاحبة الولاية العامة في جميع المنازعات الإدارية،غير مستثناة قانونا وغير المنوط بمجلس الدولة الذي كان يعتبر جهة استئناف آنذاك. [1]

## ❖ الفرع الثاني:المرحلة ما بعد الاستقلال إلى غاية 1996.

في هذه الفترة اعتنق المشرع الجزائري ما يسمى بنظام القضاء الموحد وذلك مباشرة بعد الاستقلال لكن دون هدره لمبدأ التقاضي على درجتين وذلك من خلال المراحل الآتية:

**أولا:الفترة الممتدة من 1962الى1965.**

بصدور القانون رقم 62-153 المؤرخ في 31-12-1962 والذي ينص على تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية هذا القانون حافظ على المحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بكل من(الجزائر،العاصمة،قسنطينة،وهران)،هذه المحاكم هي صاحبة الولاية للفصل في المنازعات الإدارية.

وما يلاحظ انه بعد الاستقلال ولقرابة سنة أي من تاريخ 1962/07/05 إلى 1963/06/18،اقتصرت هذه الفترة على المحاكم والمجالس القضائية وثلاث محاكم إدارية (الجزائر،قسنطينة،وهران) بالنسبة للقضاء

[1]قاتي ليليا،فرجوخ رابح،التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص قانون عام داخلي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،السنة الجامعية 2015-2016،صفحة07-08.

الإداري حيث كان مبدأ التقاضي على درجتين منعدما بالنسبة لهذا الأخير وذلك راجعا لانعدام درجة ثانية في التقاضي.

وبموجب الأمر رقم 63-218 المؤرخ في 18-06-1963 ثم استحداث المجلس الأعلى ليمارس مهمة مزدوجة ف كان محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي ومن جهة أخرى محكمة إستئناف بالنسبة للمنازعات الإدارية.

أما دستور 1963 لم تتطرق ديباجته إلى موضوع القضاء لكنه خصص له تحت عنوان عام "العدالة"ثلاث مواد.واستمرت المحاكم الإدارية على هذا النمط إلى غاية 1965.

**ثانيا:الفترة الممتدة من 1965الى1996.**

لقد عرفت هذه المرحلة عدة تغيرات من أهمها الأمر رقم 65-278 الذي قام بإلغاء المحاكم الإدارية الثلاث السالفة الذكر،ونقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية حيث اقتصرت على ثلاث مجالس قضائية انشأها المشرع غرفا إدارية وهم مجلس قضاء الجزائر،وهران،قسنطينة.

وبصدور هذا الأمر أصبح النظام القضائي هو نظام وحدة القضاء والازدواجية فكانت سائدة من حيث السير بحكم الإجراءات الخاصة والاختصاص الذي تتمتع به الغرف الإدارية ضمن الهيكل القضائي[1].

وعليه نجد انه شهدت الفترة ما بعد الإصلاح القضائي لعام 1965 دخول البلاد مرحلة التغير الجذري على مستوى الهياكل والإجراءات،حيث جاء في ميثاق الجزائر لعام 1964 الذي ورد فيه "يجب أن يدخل على العدالة كسائر هياكل الدولة الأخرى الموروثة عن الاستعمار إصلاحات عميقة في نصوصها وهياكلها ومكوناتها الاجتماعية والإنسانية وكذا في مصادرها التي تستقى من تراثنا، وان تكون مطابقة لمستلزمات الثورة الاشتراكية وعملها أن تتلخص من الإجراءات الثقيلة ومن الهيئات العديدة للجهاز القضائي الحالي الذي قد صيغ كأداة في خدمة أصحاب الامتيازات.ومن خلال هذه الفترة يتبين انه كانت هناك رغبة للسلطة في إحداث إعادة الهيكلة للنظام القضائي.

وبهذا يكون إصلاح 1965،قد جمع درجتي التقاضي في المادة الإدارية داخل القضاء العادي بان عهد قضاء الدرجة الثانية للغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا التي تختص كذلك بالنظر كدرجة أولى و أخيرة في المنازعة الإدارية ،وبالرغم من ذلك فانه يمتاز بعدم الانسجام من حيث الآليات و الهياكل التي

[1] خضراوي عابد،سيساوي هشام،مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،تخصص قانون عام،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي،السنة الجامعية 2021-2022،صفحة من12الى 14

تحكم المنازعات الإدارية و المنازعات العادية و كذلك لم يحسد على صعيد المنازعات الإدارية مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين من خلال تحميل المتقاضي عبئ التنقل من اجل رفع دعواه[1].

وقد ظهرت عدة تعديلات بعد عام 1965ونذكر من أهمها ما يلي:

**ا/تعديل قانون الإجراءات المدنية لعام 1971:** لقد نتج عن الأمر 71-80 المتضمن تعديل ق.ا.م الاعتراف لثلاث مجالس قضائية (الجزائر ،وهران،قسنطينة) عن طريق غرفها الإدارية الجهوية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للطعن بالاستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[2].

**ب/توسيع الغرف الإدارية لعام 1986:** أمام ازدياد المنازعات الإدارية، لقد تم رفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة وذلك بموجب المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29-04-1986 والذي أضاف 17 غرفة إدارية[3].

## ❖ الفرع الثالث:المرحلة من عام1996 إلى يومنا هذا.

يعتبر التعديل الدستوري لعام 1996 مرحلة جديدة في القضاء الإداري الجزائري، حيث تم تبني نظام الازدواجية القضائية وقد نصت المادة 152 من دستور 1996 على إنشاء مجلس الدولة قاضي استئناف وقاضي نقض وقاضي درجة أولى و أخيرة كاستثناء.

الملاحظ هنا إن مجلس الدولة أصبح عليه عبئ كبير مما جعل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين مبتورا نوعا ما خاصة بعد إصدار القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة .

في عام 2008، صدر قانون الإجراءات المدنية الإدارية و الذي نص في المادة 06 منه على هذا المبدأ في المواد الإدارية لكن للأسف لم يتم تكييف القوانين ذات الصلة مع هذا التعديل [4].

و يمكن القول أن المؤسس الدستوري منذ زمن بعيد و هو يسعى إلى إقرار مبدأ التقاضي على درجتين، إلى حين التعديل الدستوري الذي عرفته الجزائر عام2016 فهنا قد خطى خطوة جريئة نحو تكريس هذا المبدأ و دخوله حيز التطبيق لكن كان فقط في المسائل الجزائية و ذلك من خلال المادة 160 منه ، وهذا الأمر دفع

---

[1] عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق،السنة الجامعية2019-2020، صفحة 30 و32.

[2] قاتي ليليا، فرجوخ رابح، مرجع سابق، صفحة 10

[3] عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري ، مرجع نفسه، صفحة 42.

[4] باحماني إسحاق، مرجع سابق، صفحة 14.

البعض للمطالبة بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور وبصفة عامة ليشمل كل من القضاء العادي و الإداري.

بمناسبة التعديل الدستوري الأخير لعام2020، تم إقرار مبدأ التقاضي على درجتين وظيفيا و هيكليا حيث نصت المادة 165 منه الفقرة2 على:" يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه."ليصبح هذا الأخير من المبادئ العامة للقضاء.[1]

كما نصت المادة 179 منه الفقرة 2 على ما يلي:"يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لإعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية."

فنستنتج إذن انه تم إنشاء محاكم إدارية استئنافية كجهاز جديد ليتساوى بذلك هرم القضاء العادي مع نظيره الإداري.

وقد تزامن مع ذلك صدور النصوص التشريعية التي تنظم هذا المسلك، وهي القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان عام2022 والذي يتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام1419 الموافق 30 ماي عام 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 جويلية عام 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيبراير عام 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و بموجب القانون رقم 22-07 المورخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 05 ماي عام2022، و الذي يتضمن تقسيم القضائي فقد تم استحداث 06 محاكم إدارية استئنافية في كل من الولايات الآتية:(الجزائر /وهران/ قسنطينة /ورقلة/ تامنغست /بشار).

## ▪ المطلب الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين بين المميزات والانتقادات.

يعد مبدأ التقاضي على درجتين نوع ووسيلة توازن في تحقيق العدالة من جانب السلطة العامة في تطبيق القانون، وبالرغم من انه ضمانة جوهرية إلا انه لم يسلم من بعض الانتقادات، وهذا ما سوف نعرضه من خلال الفروع الآتية:

[1] بوراس عادل، بوشنافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية و إشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، الجزء الثالث/سبتمبر2019، تاريخ قبول المقال08-07-2019، ص257.[1]

## ❖ الفرع الأول: مزايا نظام التقاضي على درجتين.

يتميز بعدة مزايا نذكر منها ما يلي:

**أولا:التطبيق السليم للقانون.**

ليس من السهل على القائم بتطبيق القواعد القانونية أن يصل إلى نية المشرع، إذ هناك بعض نصوص القانونية تتسم بالغموض مما يجعل الوصول إلى فحواها ليس من الأمر السهل.

وانطلاقا من ذلك فان نظام التقاضي على درجتين من شانه أن يمنح الفرصة للمتقاضي لإعادة النظر في الحكم الصادر لغير صالحه وذلك بعرض النزاع على هيئة ثانية لتتأكد من مدى مطابقته للقانون[1].

**ثانيا: تحقيق العدالة.**

تعد مهنة القضاء من المهن الصعبة حيث إن مصير المتقاضين مرتبط بالقاضي، وبالرغم من خبرته في فهم الواقعة المعروضة أمامه وكشف ملابسات حدوثها إلا انه بشر، فإمكانية الوقوع في الخطأ هي من طبيعة الإنسان. لذلك تعد فكرة استئناف الأحكام أمام هيئة عليا يعد ضمانة فعالة لحقوق المتقاضين[2].

يستنتج أن الاستئناف هو الركيزة الأساسية لوجود مبدأ التقاضي على درجتين،فهو إجراء ذو طبيعة علاجية حيث يتم من خلاله تصويب أخطاء قضاة الدرجة الأولى.

**ثالثا:ضمان حقوق الدفاع.**

يعتبر حق الدفاع من حقوق الإنسان وهو ثابت بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعليه فمن حق كل فرد أن يباشر في الخصام سواء بنفسه أو بتوكيل محام للدفاع عنه.

برغم من ذلك فإن الفرد استعمل حق الدفاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى إلا إن إنهاء النزاع على مستوى درجة واحدة من التقاضي من شانه المساس بحقوق الدفاع. وهو ما يترتب عليه إعطاء فرصة جديدة لأطراف النزاع لكي يقدم كل ظرف طلباته أمام هيئة ثانية[3].

---

[1] قاتي ليليا، فرجوخ رابح، مرجع سابق، ص16.

[2] باحماني إسحاق، مرجع سابق، ص16 .

[3] بشرى حمزة،حمزة رسيوي،التقاضي على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،تخصص قانون إداري،جامعة غرداية، السنة الجامعية 2021/2020، ص25.

## ❖ الفرع الثاني:عيوب نظام التقاضي على درجتين.

رغم اعتماد معظم دول العالم على هذا المبدأ إلا انه لم يخلو من الانتقادات نكر منها ما يلي:

**أولا:التقاضي على درجتين يطيل من أمد الخصومة.**

يعني ذلك إطالة عمر النزاع من خلال منح المتقاضين إمكانية الطعن في الحكم الصادر عن محكمة أول درجة وعرض القضية من جديد على هيئة أعلى درجة[1].

فيستوجب إذن الانتظار إلى أن تفصل هذه الأخيرة في الموضوع المرفوع أمامها.

**ثانيا: التقاضي على درجتين يؤدي إلى تناقض الأحكام القضائية.**

المقصود هنا انه إذا ذهبنا إلى تطبيق نظام التقاضي على درجتين من شانه أن يحدث تناقضا في الأحكام، حيث تقضي جهة الدرجة الأولى بحكم وتقضي الجهة الأعلى منها في ذات القضية بحكم أخر مغاير.

هذا الأمر من شأنه أن يهز مركز القضاء لدى المتقاضين أو الجمهور وهذه حجية مردود عليها أيضا، لان حكم المحكمة الابتدائية عند صدوره يحمل صفة ابتدائية غير نهائية يعني هو حكم غير قاطع في النزاع وهذه الميزة تعني أن حجية الحكم ليست مطلقة.

مما يعني انه لا يمكن التذرع والاحتجاج به، فقد يلغى من قبل جهة الاستئناف وقد يعدل لاعتبارات تتماشى مع المبادئ التي تحكم العدالة.

**ثالثا: قضاء الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ.**

إن الخطأ القضائي غير لصيق بقضاة الدرجة الأولى فقط،بل إن درجة التقاضي الأعلى قد تخطئ أيضا فتأيد حكما خاطئا أو تلغي حكما سليما يعني أن حكمهما غير محصنا ضد الخطأ.وبناء عليه فان إقرار نظام الدرجة الثانية بحجية استدراك خطا الدرجة الأولى، فان ذات الحجة تظل قائمة بخصوص قرارات الدرجة الثانية أو حتى الثالثة غير إن هذه الأخيرة مردود عليها لان قضاء الدرجة الثانية قضاء جماعي وهو الأقرب للعدالة.[2] بالرغم من كل هذه الانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين إلا انه يظل هو الأفضل لقيام دولة قانون.

---

[1] قاتي ليليا،فرجوخ رابح،مرجع سابق، ص19.

[2] عكوش حنان، جامعة عمار تليجي،الاغواط، مأخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،المجلة7،العدد02،تاريخ النشر05-06-2021،صفحة157و158.

## خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال ما سبق التطرق له، أن مبدأ ازدواج درجات التقاضي من المبادئ التي تستهدف حماية الأفراد مما عساه أن يقع من خلل في الأحكام القضائية.

فهو بذلك حق مكفول لكل متقاضي أو خصم بان يعرض خصومته أمام أكثر من محكمة أو قاضي للنظر والبث فيها، إذ يعد أيضا من ضمن ضمانات المحاكمة العدالة.

قد تأخذ معظم دول العالم بمبدأ التقاضي على درجتين ومن بينهم الجزائر حيث تبنت نظام الازدواجية القضائية بمناسبة صدور التعديل الدستوري لسنة 1996، ومنذ ذلك الزمن والمشرع يسعى جاهدا في تجسيد هذا المبدأ بصفة عامة وفعلية. إلى حين صدور أخر تعديل دستوري لعام2020 والذي كان بمثابة مرحلة جديدة في التنظيم القضائي الجزائري حيث تم تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وظيفيا وهيكليا من خلال استحداث محاكم إدارية للاستئناف.ليتعادل بذلك هرم القضاء العادي بقرينه الإداري.

# الفصل الثاني:

# المحكمة الإدارية للاستئناف كتجسيد لمبدا التقاضي على درجتين في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

**تمهيد:**

إن الجزائر شهدت محطات تاريخية هامة في السنوات الأخيرة، أبرزها تعديل الدستور، الذي كان نقطة الانطلاق لبناء مؤسسات جديدة، حيث نص على مجموعة من المبادئ التي تضمن الفصل بين السلطات والتوازن بينها، واستقلالية السلطة القضائية وتكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارساتها، بالإضافة إلى إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات."وهي تجسيد للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري 2020.

حيث تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتفصل في القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة. تخص المحاكمة الإدارية للاستئناف.من هنا سنتطرق في بحثنا هذا إلى:

المبحث الأول: المحاكم الجهوية للاستئناف.

المبحث الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين بين المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ومجلس الدولة.

## • المبحث الأول: المحاكم الإدارية الجهوية للاستئناف.

أوجب المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على رافع الدعوى أن يتبع مجموعة من الشروط العامة والخاصة إذ يترتب على انعدامها رفض دعواه أمام الجهات القضائية الإدارية والتي تتمثل في مجموعة من الاختصاصات النوعي والاقليمي، كما أنه تعد فرعا من فروع القضاء الإداري لذلك سنتطرق إلى اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف في (المطلب الأول) وشروط قبول الدعوى الإدارية في (مطلب ثاني).

### ▪ المطلب الأول:الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

تتعدد الجهات القضائية وتكثر على مستوى إقليم الدولة الواحدة، وتختلف بذلك المهام التي سندها المشرع لكل جهة قضائية على حدى، حسب درجتها وحسب نوع القضايا التي يوكل لها مهام الفصل فيها، وحسب نطاقها الإقليمي الذي تمارس اختصاصها فيه، ومن ثم كان لزاما أن ينشغل المشرع بوضع المعايير التي على ضوئها يتحدد ما لكل جهة قضائية من قسط من ولاية القضاء في الدولة.

## ❖ الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الجهوية للاستئناف.

طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: " تختص المحاكم الإدارية بالفصل كأول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."[1]

استنادا لنص المادة 801 من ق.إ.م.إ فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل بحكم في أول درجة قابل لاستئناف في الدعاوى التالية:

1. دعاوى الإلغاء الخاصة بالمحاكم الإدارية: حيث تعتبر دعاوى الإلغاء من دعاوى قضاء المشروعية بحيث تهدف إلى إلغاء قرار إداري لعدم مشروعيته.
2. دعاوى تفسير وفحص المشروعية: وهي الدعاوى التي تهدف إلى إبراز المعنى الحقيقي للقرار الإداري وكذا تقرير مدى مشروعية القرار الإداري دون الحكم ببطلانه.
3. دعاوى القضاء الكامل: وهي مجموعة الدعاوى الإدارية التي يرفعها ذوو الصفة والمصلحة وتهدف إلى إقرار الجهات القضائية بأن لها حقوق شخصية مكتسبة وتقرير ما إن كان قد أصابتها أضرار وتقديرها للحصول على التعويض اللازم من الجهة الإدارية المسؤولة.[2]
4. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ونذكر على سبيل المثال:

– المنازعات الانتخابية: فتختص المحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات الانتخابية بأحكام قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية لاستئناف، مثل الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والطعن في قرار رفض الترشيح أو قائمة مرشحين وكذا الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية.

– منازعات الصفقات العمومية: النزاعات المترتبة عن الصفقات العمومية المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15– 247 يختص القضاء الإداري بها و هناك بعض النزاعات ذات الطابع المستعجل التي تناولتها المادة 946 من ق.إ.م.إ.

– المنازعات الضريبية: عرفها الفقه الفرنسي بأنها: "المنازعات التي تنشأ عن نشاط إدارة الضرائب،والإجراءات التي تسمح بحل هذه النزاعات"، فهي من اختصاص المحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي باعتبار الدولة طرفا في النزاع وأيضا ما نصت عليه المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية التي

[1] المادة 800 و801 من القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022،المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] بوكثير خالد،استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات القضاء الإداري في الظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مذكرة الماستر،قانون الإداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان نيرة -بجاية -2022، ص 37.

نصت على أن القرارات الصادرة عن الإدارة الضريبية يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغها.

منازعات التهيئة والتعمير ومنازعات المسؤولية الإدارية والتي تنتج عن أنشطة الإدارة وترتب أضرارا وتمس حقوقا شخصية مكتسبة للأفراد.[1]

ويمثل المتقاضي بمحام، يعتبر المحامي مساعد لمرفق القضاء من خلال ما يقدمه من خدمة لصالح المتقاضي عن طريق تمثيله أمام هذا المرفق و التقاضي باسمه أما بالنسبة لجهة الإدارة فالأصل أنها حرة في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أو الاستعانة بمحامي،إلا أن الجديد الذي جاءت به المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 " تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة "، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما الأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 و التي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بالمحامي و نفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة، كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون" أنه يجب أن تقدم العرائض و الطعون و مذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه ".

إلا أن طريقة صياغة نص المادة 900 مكرر 1 جاءت ناقصة عندما استعملت مصطلح الخصوم بطريقة الجمع والذي يفيد أطراف الدعوى من مدعي ومدعى عليه وهما دائما الشخص العادي والشخص المعنوي فكان ينبغي التدقيق أكثر من خلال الإشارة فقط إلى أشخاص القانون الخاص الذين يجب أن يتم تمثيلهم بمحامي.[2]

## ❖ الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الجهوية للاستئناف.

يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له وفي حال تعدد المدعى عليه يؤول.[3]

الاختصاص للمحكمة الإدارية موطن أحدهم وهذا ما جاء في نص المادة 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد الإحالة إليهما من قبل المادة 803 من نفس القانون.

**لقد نصت المادة 37 من قانون ا.م.ا** على أنه: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية

[1] بوكثير خالد، مرجع سابق، ص 38.
[2] بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، 2022، ص 506.
[3] بن طوطحان فاروق، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 22.

التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. "

**أما المادة 38 من نفس القانون نص على أنه:** " في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم. "[1]

**وفي هذا السياق جاء نص المادة 803 من نفس القانون كالأتي:**" يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادة 37 و38 من هذا القانون. "[2]

ومن خلال المادتين 37 و38 يتضح لنا أن المشرع ميز بين حالتين في الاختصاص الإقليمي:

1. عند وجود مدعى عليه واحد.
2. عند تعدد المدعى عليهم.

فعندما يكون المدعي عليه شخصا واحدا يتم إعمال القاعدة العامة إذ ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفقا لنص المادة 37 أعلاه.

أما إذا تعدد المدعى عليهم، فللمدعى الاختيار بأن يرفع الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرتهم أي منهم المحكمة من ذلك تشجيع المدعى على جمع طلباته ضد المدعى عليهم المتعددين في محاكمة واحدة أمام محكمة واحدة،إذ أن تطبيق القاعدة التقليدية سيحمله إلى إقامة دعاوى متعددة بتعدد المدعى عليهم مع ما يترتب على ذلك من زيادة في النفقات واحتمال تعارض الأحكام.[3]

**أولا: تعريف موطن المدعى عليه:**

يعرف الموطن في ظل القانون المدعي الجزائري بموجب المادتين 36و37 بأنه تنص المادة 36على أنه:" هو المحل الذي يوجب فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكني يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه. " وتنص المادة 37 على أنه: " يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أوحرفة، موطنها خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة ".

يفهم من نص المادتين أن الموطن يقصد به ما يلي:

أ. **الموطن هو محل وجود السكن الرئيسي:** ومعناه أن الموطن يعرف بمكان وجود السكن الأساسي أو الدائم الذي يكون واحد من بين مجموعة من السكنات التي يتوفر عليها الشخص.

---

[1] المادة 37و 38، من القانون 22-13، مرجع سابق.
[2] نص المادة 308 من القانون 22-13، مرجع سابق.
[3] عبد الرحمان بربارة، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 84-85.

ب. **الموطن هو المحل الإقامة العادي:** ويستفاد من هذا التعبير في حالة عدم وجود سكن ما فيعوض الموطن بمكان الإقامة العادي، والكلمة الأخيرة قد تثير مجموعة من الإشكالات في مدى تحقيق إصلاح محل الإقامة العادي إن كان يحسب بالمدة الزمنية للتأجير أو الشراء أو بعملية الاستغلال والمكوث في المكان والتردد عليه بالاستمرار.[1]

ت. **الموطن على أساس النشاط:** في هذه الحالة الموطن يعود على النشاط وليس على صاحب النشاط، لأن نص المادة واضح في اعتبار مكان ممارسة التجارة أو الحرفة، موطنا خاصا بالنسبة لما يتعلق بالمعاملات التي ترتبط بالمهنة أو التجارة، ولا تتعداه إلى غيرها من النشاطات الأخرى أو تعود إلى صاحب النشاط كشخص طبيعي تفرق بينه وبين أعماله.

ث. **موطن المدعى عليه كقاعدة للاختصاص الإقليمي:** في المواد الإدارية ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن الشخص الإداري العام المصدر للتصرف المتنازع فيه، ويقصد به المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة حسب ما جاء في نص المادة 50 فقرة 5 من القانون المدني إلا أن المشرع لم يكتف بذكر موطن المدعى. عليه الذي يقع في دائرة اختصاصه الجهة القضائية كقاعدة للاختصاص الإقليمي، بل ربطه بشرط أخر حتى تكتمل صحة القاعدة.

ج. **محل الإقامة:** لدراسة هذا العنصر نبدأ بطرح السؤال التالي: هل يتصور وجود محل إقامة بالنسبة للأشخاص الإدارية العامة؟ ينطبق محل الإقامة على الأشخاص الطبيعيين ولا يمكن تصور تمركز قيام الشخص الإداري العام في مكان معين كمقيم لفترة زمنية ثم يغادر المكان لوجهة يسجل بها.

ح. **أخر موطن:** يتحقق قيام عنصر أخر موطن كأساس الاختصاص القضاء الإداري في حالة تعرض الشخص الإداري إلى الزوال عن طريق الضم أو الاندماج أو التحول من مكان إلى أخر غير معروف في هذه الحالة قد يعتمد عنصر أخر موطن كأساس لقيام الاختصاص، الإقليمي بالنسبة للأشخاص الإدارية من قبل الجهات القضائية المختصة. ويتحقق هذا في حالة كون الأشخاص الإدارية العامة مدعى عليها أما في حالة كونها مدعية وهي تجاه الأشخاص العادية.[2]

## ثانيا: الاستثناءات الواردة عن القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي:

[1] ثابتي رمضان، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2016، صص من 16 إلى 19.

[2] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزوو -، ص 84، 85.

نصت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه وخلافا للقاعدة العامة وهي وجوب رفع الدعوى في موطن المدعى عليه، فإن الدعوى ترفع في أمكنة محددة بتوجيه من المشرع في حالات معينة وحصرت المادة المذكورة هذه الحالات فيما يلي:

**أ.** في مادة الضرائب والرسوم: المحكمة المختصة هي محكمة فرض الضريبة. ومن هنا أراد المشرع أن يقرب المحكمة الإدارية من إدارة الضرائب باعتبارها طرفا في الدعوى.

**ب.** في مادة الأشغال العمومية: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال قد يتجاوز النطاق الجغرافي للولاية الواحدة كما هو الحال في مشروع الطريق السيار.

**ت.** في مادة العقود الإدارية: مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

**ث.** بشأن منازعات الموظفين أو أعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين بالمؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

**ج.** في مجال الخدمات الطبية: ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

**ح.** في مجال التوريد أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

**خ.** في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

**د.** في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال. ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون. [1]

## ❖ الفرع الثالث: عدد المحاكم الإدارية للاستئناف وتشكيلتها.

### أولا: عدد المحاكم الإدارية للاستئناف.

يشتمل النظام القضائي الإداري في الجزائر على المحاكم الإدارية، ثم المحاكم الإدارية للاستئناف ثم مجلس الدولة الذي يترأس اعلى هرم، والتي تم إحداثها بموجب المادة 179 من التعديل الدستور ي 2020 وتطبيقا لهذا النص صدر القانون رقم 22-07 سابق الذكر، الذي نص بموجب المادة 8 منه على إحداث ست (6)

[1] أ. د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية -الجزائر -، 2018، ص 183 -184.

محاكم إدارية للاستئناف نصفها بالشمال و الآخر بالجنوب و ذلك بالولايات التالية:(الجزائر– وهران– قسنطينة–ورقلة–تامنغست– بشار) على أن تحدد المحاكم الإدارية المكونة لدوائر اختصاصها عن طريق التنظيم. [1]

**ثانيا:تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف.**

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا للمادة 30 من القانون العضوي 22–10 الذي يتمثل في:

- ✓ قضاة الحكم:

– رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

– نائب رئيس أو نائبين اثنين(2)، عند الاقتضاء.

– رؤساء غرف.

– رؤساء أقسام، عند الاقتضاء.

– مستشارين.

- ✓ قضاة محافظة الدولة:

– محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

– محافظ دولة مساعد أو اثنين (2)، عند الاقتضاء.[2]

## ▪ المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى الإدارية للاستئناف

إن هذه الإجراءات تنتهج في جميع الدعاوى المراد رفعها أمام القضاء أيا كان موضوعها، أيا كان أطرافها وهي كانت الجهة القضائية المختصة بنظر في النزاع أي سواء كانت تابعة لهرم القضاء العادي أو القضاء الإداري ونقصد بذلك أن ترفع الدعوى من قبل الشخص التي تتوفر فيه شروط رفع الدعوى بصفة عامة.[3]

[1] بوكثير خالد، مرجع سابق، ص 32.

[2] المادة 30 من القانون العضوي 22-10 المتمثل في تشكيلة مجلس الدولة.

[3] مصرني الهاشمية، شروط وإجراءات رفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري، مذكرة ماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم -، 2022، ص 01.

## ❖ الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية.

### أولا: الصفة.

تعرف الصفة لغة على أنها جمع صفات وهي الحال التي يكون عليها الشيء.

ومن الناحية الاصطلاحية فإننا لم نجد تعريف مباشر للصفة القضائية غير أن البعض استنبطوا لها تعريف من خلال ما تدل عليه فهناك من عرفها بأنها تعني من له الخصومة فهي عبارة صحيحة وأنه يشترط في المخاصم أن تكون ذات صفة بحيث يحق له الخصومة دون غيره.

أما من الناحية القانونية فقد نص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة "، فالصفة هنا هي الحق في المطالبة أمام القضاء بمعنى التمتع بصفة التقاضي أي السند القانوني الذي يمنحه القدرة على الادعاء.[1]

- ✓ إن الصفة معناها تحديد الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة.
- ✓ فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له الحق في رفع الدعوى القضائية ولا يجوز لغيره أن يرفعها بدلا عنه ومن ذلك: دعوى إثبات النسب، دعوى الطلاق، دعوى إبطال العقد.[2]

### ثانيا: المصلحة.

إن أهم شرط من شروط قبول الدعوى هو المصلحة حيث يجب أن تكون للمدعي مصلحة في مباشرة دعواه فهي شرط أساسي لقبول الدعوى.

- **تعريفها:**

يقصد بالمصلحة أنها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى وإلا اعتبرت مجرد دعوى كيدية ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية، بمعنى ان تستند الى حق أو مركز قانوني وان تكون قائمة وحالة بمعنى ان يتم فعلا هذا الاعتداء ولا تقبل الدعاوى المبنية على مصلحة محتملة الا بموجب نص قانوني خاص يستثنيها أو

[1] د. مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون إجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة علي لونيسي -البليدة -، 2018، ص 141.

[2] أ. مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة لونيسي علي -البليدة 2 -، ص 114.

يقرر جوازها ونشير في هذا الصدد ان هناك من الفقه من يعتبر المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى ذلك ان الصفة بالنسبة له ما هي الا المصلحة الشخصية والمباشرة للشخص.[1]

ويشترط في المصلحة أن:

- **أن تكون قائمة ومحتملة:**

يقصد بالمصلحة القائمة أن يأخذ القاضي بالمصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى، أما إذا انتفت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فإن هذه الأخيرة تكون غير مقبولة وهكذا، فإن المدعي الذي يرفع دعواه الاستعجالية ضد جار انتهت أشغال البناء التي شرع فيها ليطلب وقف هذه الأشغال تعد غير مقبولة لأن المصلحة لم تعد قائمة.ويقصد بالمصلحة المحتملة تلك المصلحة التي هي غير قائمة ولكن يحتمل قيامها مستقبلا، ومثلها المصلحة التي يتمسك بها صاحب الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف أشغال بناء لم يثبت بعد أنها مضرة به، حسب ما قدمت المادة 327 من القانون المدني على أن: " يعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط وإمضاء ". فيستنتج من هذا النص أنه يجوز للدائن أن يرفع دعوى ضد مدينه من أجل أن يثبت هذا الأخير أو ينكر خطه أو إمضاءه فوق وثيقة الدين العرفية.

- **أن تكون قانونية:**

لم تشترط المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطابع القانوني للمصلحة، ولكن لا يمكن أن يفهم من ذلك أن المصالح الغير مشروعة يجوز إثارتها والتمسك بها أمام القضاء لأنه لا يعقل أن ترفع الخليلة دعوى قضائية ضد خليلها تطالبه فيها بالنفقة أو بأن يوفر لها مسكنا لحضانة ولدهما الغير شرعي.[2]

## ثالثا: الأهلية التقاضي.

تعني أنها مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي وهي ذاتها الأهلية المشترطة في إبرام التصرفات القانونية، فكل شخص بلغ سن الرشد القانونية المحددة ب 19 سنة بموجب المادة 40 من القانون المدني يملك الأهلية في مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه، وأما القاصر فان وليه أو ممثله القانوني هو الذي يملك أهلية التقاضي، و أما الشخص المعنوي فان ممثله القانوني هو الذي يملك هذه الأهلية، و إذا رفعت الدعوى من القاصر أو الشخص المعنوي ب دون ذكر ممثله القانوني فان دعواه

[1] يحوي أنيسة (قاضي لدى محكمة منصورة)، إجراءات رفع الدعوى، محاضرة ألقيت، مجلس القضاء برج بوعريريج، 2006، ص 05.

[2] أ. مقفولجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص من 118 إلى 120.

تكون معيبة شكلا لانعدام أهلية التقاضي لديهما و قد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار تخلف الأهلية يؤدي إلى الحكم ببطلان إجراءات الدعوى و ليس بعدم قبولها. [1]

- **أنواع الأهلية:**

تنقسم الأهلية القانونية إلى قسمين أهلية الوجوب وأهلية الأداء وهي:

✓ **أهلية الوجوب:**

تثبت لكل إنسان حي منذ ولادته إلى غاية موته فهي مرتبطة بشخصية الإنسان وهذا ما أقرته المادة 25 من القانون المدني الجزائر بحيث جاء فيها " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته..."

فكل شخص يولد حيا يتمتع بأهلية الوجوب كاملة ولا فرق في ذلك بين صغير السن أو كبيره، ولا بين العاقل أو المجنون، فحتى الجنين منحت له أهلية الوجوب، غير أنها أهلية ناقصة لكون نطاقها محدود، نظرا لكونها متوقفة على وجوب ولادة الجنين حيا وهذا ما تضمنه الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون المدني الجزائري الذي قال: " على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا ".

✓ **أهلية الأداء:**

يجمع الفقه على تعريف أهلية الأداء بأنها صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يترتب عليه أثار قانونية.

كما تعرف بأنها صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه حقوق، وأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق.

ولا تثبت هذه الصلاحية لجميع الأفراد بل تثبت للفرد الذي له القدرة على التعبير عن إرادته تعبيرا يعترف به القانون ويرتب عليه نتائج قانونية، فلا تثبت إلا للشخص القادر على التمييز بين النفع والضرر، على عكس أهلية الوجوب التي تثبت لجميع الأشخاص بدون استثناء.

وهكذا فإن مناط أهلية الأداء ثبوت العقل والتمييز وقد نظم المشرع الجزائري أهلية الأداء بموجب المادة40 من القانون المدني. والتي عبرت عن الشخص كامل الأهلية بالشخص البالغ لسن الرشد سنة 19 كاملة والتمتع بقواه العقلية والذي لم يحجر عليه وخولته مباشرة حقوقه المدنية.[2]

[1] يحوي أنيسة، مرجع سابق، ص 05.

[2] أ. زرارة عواطف، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، المركز الجامعي عباس لغرور -خنشلة -، ص 265.

**رابعا: الإذن القانوني.**

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 43 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية على الإذن كشرط من شروط قبول الدعوى، أي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام إلى جانب الشروط الأخرى من مصلحة وصفة بستفاء هذا الشرط على اعتبار أن المشرع منح للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه، وهو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، ولقد أقر المشرع هذا الشرط قصد محاولة الصلح في النزاع قبل اللجوء إلى القضاء بالطرق الأخرى التي يسمي بها القانون.[1] ومثال هذه الرخصة أو الإذن:

الرخصة المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الأسرة والمتعلقة بالزواج بالنسبة للقاصر المادة 7 من قانون الأسرة التي تنص على أن: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات. "فالقاصر الذي يرفع دعوى قضائية تخص آثار الزواج، دون أن يكون قد تحصل على تلك الرخصة المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الأسرة تكون دعواه غير مقبولة شكلا لانعدام الإذن بحيث يجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه. [2]

## ❖ الفرع الثاني: الميعاد في الدعوى الإدارية.

عرف الميعاد بصورة عامة بأنه الأجل أو المهلة الزمنية التي يحددها القانون لإجراء عمل معين بحيث إذا انقضى هذا الأجل امتنع عن إجراء العمل.

وعرف أيضا أنها الفترة الزمنية التي يحق للشخص خلالها تقديم الدعوى لمخاصمة القرار الإداري.

ويمكن لنا تعريف الميعاد القانوني بأنه المدة الزمنية المحددة تشريعيا والتي يحق لصاحب الشأن في خلالها تحريك دعوته القضائية لمخاصمة القرار الإداري.

يتمثل العنصر الإيجابي الأول الذي جاء به قانون رقم 22-13المؤرخ في 12 جويلية 2022المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 950 منه على: "يحدد أجل الاستئناف بشهر(1)بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.

تنخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الأستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة. تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

[1] د. مودع محمد أمين، مرجع سابق، ص 145.
[2] أ. مقفولجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 121.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي.[1]

وتحسب مدة الطعن كاملة طبقا لما وردة في المادة 405 من ذات القانون على أنه: " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يعتمد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام العطلة، بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص جاري بها العمل." [2]

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كامل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

كمثال عن ذلك: " تاريخ تبليغ القرار الإداري 2017/02/02 القاعدة هي الميعاد كاملا، حساب مدة 4 أشهر كاملة فاليوم الأول والأخير لا يحتسب.

ومنه فبداية حساب الأجل في المثال هو 2017/02/03 ونهايته هي 2017/06/04. [3]

أما في حالة اختيار المخاطب بالقرار الإداري رفع تظلم إداري مسبق أمام الجهة المصدرة للقرار، فإن هذا التظلم يجب أن يرفع قبل انقضاء ميعاد 4 أشهر من يوم تبليغه بصدور القرار الإداري والمقرر لرفع دعوى الإبطال وإذا رفع التظلم في الميعاد فإنه في حالة رد الإدارة الصريح والسلبي للتظلم خلال أجل شهرين والذي يبدأ من تاريخ تبليغها بالتظلم فإن رفع دعوى الإلغاء يكون في أجل شهرين إبتداءا من تبليغ الإدارة بقرار الرفض.[4]

وهذا من استنتاج المادة 830 من ق.إ.م.إ، من القانون 22_13 والذي أكد في:

- ✓ أنه في حالة تفضيل المخاطب بالقرار الإداري تقدير التظلم الإداري يجب أن يرفع هذا الأخير خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره فبكون التظلم المرفوع بعد هذا الميعاد مرفوضا وترفض على أساسه دعوى الإلغاء (برد الإدارة صراحة أو سكوتها) لفوات ميعادها نظرا لأن مدة أربعة أشهر تسري على دعوى الإلغاء والتظلم معا.
- ✓ أنه في حالة رفع التظلم في الميعاد المحدد بأربعة أشهر(4) يستوجب قبل رفع دعوى الإلغاء انتظار رد الإدارة صراحة برفض التظلم أو عدم سكوتها لمدة أقصاها شهرين رفضا ضمنيا بمعنى

[1] المادة 950، من القانون 22-13، مرجع سابق.
[2] المادة 405، من قانون رقم 22-13، مرجع سابق.
[3] أ. ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د.س، ص 148.
[4] كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، 2018، جامعة مولود معمري -تيزي وزوو -، ص 126.

أن عدم القبول سيكون مصير الدعوى التي رفعت قبل الرد الصريح من الإدارة بالرفض أو سكوتها لمدة شهرين من تاريخ رفع التظلم، وقد أيد مجلس الدولة الجزائري ذلك في عدة قرارات.

- ✓ أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة) تكون خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرد الصريح بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الشهرين التي يعتبر فيها سكوت الإدارة رفضا ضمنيا.[1]

**كمثال:** قضى به مجلس الدولة بتاريخ 19 أبريل 1999 في قضية بين (دقموس محمد بلقاسم) ضد وزير الداخلية حيث أن المدعي قدم طعنا إداريا مسبقا أمام المدعى عليه وأقر مجلس الدولة ب "طبقا للمقتضيات، حيث أنه وبدون أن ينتظر رد المدعى عليه أو المهلة المحددة رفع المدعي طعنا بالبطلان أمام المجلس، ترفض الدعوى شكل.

قضى مجلس الدولة الجزائري في السياق نفسه في تاريخ 23/10/2000 برفض الدعوى شكلا، كون الطعن القضائي تم رفعه في الوقت الممنوح للإدارة للرد على الطعن الإداري الموجه للإدارة، وبمفهوم المخالفة نفهم أن دعوى التعويض لا ترتبط بآجال ومواعيد محددة إنما تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون. [2]

نظرا لطابع النظام العام الذي تمتاز به المواعدة ودرء للعواقب السلبية التي قد تطرأ حين فواتها لأسباب تخرج عن نطاق المخاطب بالقرار الإداري، أجاز المشرع إمكانية تمديد هذه الآجال من خلال ورود حالة من حالات الانقطاع المذكورة[3]، أورد المشرع الجزائري استثناءات عن القاعدة العامة ونصت عليها المادة 832 من ق.إ.م.إ فتمددت الآجال في الحالات التالية:

**تنقطع أجال الطعن في الحالتين الآتيتين:**

_ الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.

_ وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

**وتوقف أجال الطعن في الحالتين الآتيتين:**

_ طلب المساعدة القضائية.

_ القوة القاهرة أو الحادث الفجائي. [4]

[1] د. بودريوه عبد الكريم، أجال رفع دعوى الإلغاء (وفق القانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، جامعة بجاية، ص 19.
[2] كمون حسين، مرجع سابق، ص 127.
[3] د. بودريوه كريم، مرجع نفسه، 19.
[4] المادة 832 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

## ❖ الفرع الثالث: حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية.

المقصود بوقف تنفيذ القرارات الإدارية هو إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه بشروط ضيقة وذلك بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية وسنتطرق في هذا الفرع إلى حالات وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية. [1]

- **وقف تنفيذ القرارات في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي:**

لقد نصت على هذه الحالة المادة 919 من ق.إ.م.إ بقولها: " عندما يتعلق الأمر بقرار الإداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

عندما يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب.[2]

ومن هنا فهذه المادة تنص على حالة وجود قرار إداري موضوع طلب كلي أو جزئي وعلى شروط تطبيقها وهي ذات الشروط المقررة لوقف التنفيذ ولقضاء الاستعجال بصفة عامة.

- **وقف التنفيذ في حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري:**

نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 921 من ق.إ.م.إ والتي جاء فيها: " وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف التنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي ". ومن هنا سنتمثل في الحالات التالية:

- **التعدي:**

أو الاعتداء المادي هو نظرية ذات مصدر اجتهادي اهتم بها القضاء والفقه اهتماما كبيرا بهدف توفير المزيد من الحماية القضائية للأفراد من تعسف الإدارة.

✓ **التعريف الفقهي لحالة التعدي:** قدم الفقه تعريفات عديدة في هذا الشأن وهي:

- فحسب الأستاذ De laubadere: " تكون حالة الاعتداء المادي، عندما ترتكب الإدارة أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي، مخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو حرية عمومية ".

[1] دلة محمد، الدعوى الاستعجالية في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم -، 2019، ص 58.

[2] المادة 919 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

- أما الأستاذ Vedel فيري أن: " الاعتداء المادي يتحقق عندما تقوم الإدارة بعمل لا يرتبط كليا بتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي ومن شأنه أن يمس بحق من الحقوق الأساسية للأفراد ".

✓ **تعريف القضاء الإداري لحالة التعدي:**

- عرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي في قرار له بتاريخ 18 نوفمبر 1949 في قضية Carlier أنه:

" تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمت هذه الأخيرة بحق أساسي أو ملكية خاصة".

- وعرفت محكمة التنازع الفرنسية في 1955/06/13 التعدي على أنه: " تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي..."

وحتى نكون بصدد حالة التعدي المنصوص عليها في المادة 921 من ق.إ.م.إ يجب على قاضي الاستعجال الإداري التحقق من توافر ثلاثة شروط وهي:

قيام الإدارة بعملية مادية.

تصرف مشوب بلا مشروعية جسمية.

المساس بالحريات الأساسية والحقوق الفردية.[1]

✓ **الاستيلاء:**

هو نزع عقار موجود في حيازة شخص من طرف الإدارة ويعتبر غير شرعي على الملكية، كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج الإطار الذي حدده القانون المدني والقانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وعرفه الفقه الإداري بأنه يتحقق عندما تمس الإدارة حق الملكية العقارية شخص خاص عن طريق الاستيلاء غير مشروع.

✓ **الغلق الإداري:**

هذه الحالة لم تكن موجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بل أضيفت بواسطة **القانون رقم 05/01 المؤرخ في 22 ماي 2001** المعدل والمتمم وإضافتها إلى الحالتين اللتين يستطيع فيهما قاضي الاستعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية جاء استجابة لضرورة وضع حد للقرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة. [2]

[1] مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم بواقي -، 2013، ص 113، 114.

[2] بالعابد عبد الغاني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقها في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري -قسنطينة -، 2008، ص ص من 111 إلى 114.

ويقصد به ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في إطار الصلاحيات القانونية والذي بموجبه تعمد على غلق محل ذي الاستعمال مهني أو تجاري أو تسييره بصفة مؤقتة أو نهائية ابتغاء عقاب صاحبه أو حمله للامتثال للأحكام القانون أو حماية النظام العام.

ويتميز الغلق الإداري بخصائص وهي:

- ✓ يتم بقرار صادر عن السلطة المخولة قانونا كالوزير أو الوالي ويقتضي أن يكون القرار مكتوبا ومستوفيا لجميع الأركان والشروط التي يتطلبها القانون.
- ✓ يتضمن غلق محل أو وقف تسييره للآن الغلق لا يفيد وضع الأختام على المحل.
- ✓ ينصب الغلق على المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، فلا يمكن أن ينصب على محل سكني.[1]

## • المبحث الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين بين المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ومجلس الدولة.

إن الخوض في دراسة هيئات الدولة دون التطرق لحديد إطارها القانوني و تحديد كيفية تنظيمها و سيرها يجعل هذه الدراسة مشوبة بالنقض، و لهذا فقد ارتأينا تخصيص هذا المبحث لدراسة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة و مجلس الدولة، باعتبارهما هيئتان قضائيتان مستحدثتان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2022 قصد التعرف عليهما، و عن أسلوب عملهما، ملاحظة ما إذا كانتا يتبعان نفس الطريقة أم مختلفتان مما يجعل إحداهما متميزة عن الأخرى، و في ما يلي سوف نسلط الضوء على المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة **(في المطلب الأول)** لنتطرق بعد ذلك إلى مجلس الدولة لاستئناف قرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة،**(في المطلب الثاني)**.

### ▪ المطلب الأول: المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة محكمة ابتدائية.

المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيهاومن خلال دراستنا العامة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية فإننا سنتطرق للبحث فيها لمعرفة المزيد عنها.

[1] بلاح سارة وكردوسي عليمة، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 -قالمة -، 2014، ص 81.

## ❖ الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الجزائر العاصمة الاستئنافية.

من خلال القوانين التي صدرت بعد في الجريدة الرسمية فقد منحت هذه النصوص المحكمة الإدارية للاستئناف اختصاصا عاما في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية:

- ✓ قانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي ينص على: " تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادر ة عن المحاكم الإدارية للاستئناف. "
- ✓ قانون 22-13 يعدل ويتمم القانون 08-09 المتضمن ق. إ. م. إ الذي ينص على: " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ."[1]

ويتمثل الاختصاص الأصلي لهذه المحكمة في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور الجزائري. طبقا للمادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ: "فإن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر تختص بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. "[2]

مما يعين أن المعيار الذي اتبعه المشرع في تحديد اختصاص النوعي لهذه المحكمة هو اعتبارها كجهة استئناف، إلا بالنسبة للمحكمة التي تتواجد على مستوى العاصمة والتي يمتد اختصاصها كذلك للفصل كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية مع الإشارة إلى أن هذا الاختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة الذي يفصل بصفة ابتدائية ونهائية.

إن منح المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى الجزائر هكذا اختصاص هومن المحاسن التي تحسب للمشرع في هذا الإطار، لأن هذه الطريقة تكرس مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية وتمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات بأريحية، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أي كان مجلس الدولة هو المختص بصفة ابتدائية ونهائية في نظر منازعات الهيئات المركزية، مما يشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

أما بالنسبة لطبيعة الاختصاص فهو من النظام العام حسب ما جاء في نص المادة 900 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 والتي أحالتنا إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 من نفس القانون والتي

[1] بوكثير خالد، مرجع سابق، ص 33.
[2] المادة 900 مكرر، من القانون رقم 22_13، مرجع سابق.

تفيد بأن الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام، يمكن إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، يجب على القاضي إثارته إن لم يفعل ذلك أحد الخصوم. [1]

وتجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين لا سيما في النظر في دعوى الإلغاء، دعوى فحص المشروعية، دعوى التفسير والصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.فإنه وفقا للفقرة الثالثة من المادة 901 مكرر فإن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تختص ابتدائيا بالطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية او الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

## أولا: دعوى الإلغاء

هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية التي يحركها و يرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة في الدولة، ولكوننا أمام دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف يمكننا القول بأن دعوى الإلغاء، هي الدعوى القضائية الإدارية التي ترفع من ذوي الصفة والمصلحة للإلغاء قرار إداري غير مشروع.

صادر عن السلطات الإدارية المركزية أو هيئات عمومية وطنية أو المنظمات المهنية الوطنية.

## ثانيا: دعوى التفسير.

دعوى التفسير هي دعوى قضائية قائمة بذاتها، ولها وظيفة قضائية محددة هي تفسير التصرفات والأعمال القانونية الإدارية للبحث عن معناها الصحيح. [2]

## ثالثا: دعوى تقدير المشروعية.

تعرف بأنها دعوى قضائية إدارية، قد ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام جهات القضاء طبقا للأحكام الاختصاص العضوي والموضوعي ضد القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، ويطلب في عريضة الدعوى من القضاء المختص الكشف والإعلان القضائي الرسمي عن مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بتقدير الشرعية القانونية. وتتميز الدعوى بعدة خصائص منها:

- ✓ تعتبر دعوى تقدير المشروعية قضائية إدارية خالصة، دون النظر إلى الجهة التي تقوم بتحريكها، وهي طريقة قضائية لابد من إتباع إجراءاتها بالتطبيق، لكل من أراد الطعن بفحص المشروعية ضد القرارات الإدارية.

[1] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 504، 505.

[2] خضراوي عابد، سيساوي هشام، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي -أم بواقي -، 2022، ص 23، 24.

- ✓ للدعوى بالفحص للمشروعية، طريقتان لتحريكها أمام هيئات القضاء الإداري المختصة وهي المحكمة الإدارية للاستئناف هنا إما بالطريقة المباشرة وهي الطريقة سائدة والمطبقة في كل الدعوى الإدارية أو عن طريق الإحالة والتي تسلكها الدعوى التفسيرية ضد القرارات الإدارية المبهمة.[1]

## رابعا: السلطات الإدارية المركزية.

هي جميع الهيئات الإدارية العليا المشكلة للسلطة التنفيذية أثناء ممارسة المهمات الإدارية، التي تضطلع بوظائف سياسية وأخرى إدارية بغية تحقيق المنفعة العامة، والتي خولها الدستور سلطات وامتيازات كسلطة إصدار القرارات الإدارية.

وحتى لا تنحرف في استخدام السلطة فإنها أخضعت لرقابة المحكمة الإدارية للاستئناف باعتباره قاضي أول درجة.[2]

وتبعا لذلك تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة للفصل في الدعاوى المرفوعة ضد:

- المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية وكذا القرارات والتعليمات الصادرة عنه.

ويتعين الإشارة إلى أن الأوامر الرئاسية التي يشرع بموجبها رئيس الجمهورية في حالة عطلة البرلمان او شغوره لا تخضع لإمكانية الطعن القضائي، لأننا لسنا بصدد عمل إداري بل بصدد عمل تشريعي وذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات خاصة وأنها تعرض على البرلمان بعد ذلك في أول دورة له، كما أن القرارات الإدارية التي لها طابع " أعمال السيادة " لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء.

- ✓ المراسيم الصادرة عن الوزير الأول.
- ✓ القرارات الصادرة عن مختلف الوزارات تنظيمية كانت أم فردية.

ذلك أن القرارات الصادرة عن الوزارة في إطار الاختصاصات الإدارية والمتمثلة في تحقيق الأهداف التي أنشئت الوزارة من أجلها قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية مركزية تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل في الطعون بالإلغاء الموجهة ضدها وكذا بالفصل في الطعون بالتفسير وفحص مشروعية هذه القرارات.

- ✓ القرارات الوزارية المشتركة، الصادرة من طرف وزيرين أو أكثر.
- ✓ التعليمات والمناشير الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية سواء كانت صادرة عن الوزير الأول أو عن رئيس الجمهورية أو عن الوزراء أو المدراء العامون بالوزارات والذين تلقوا تفويضا بذلك أو صادر

[1] بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 291، 292.
[2] خضراوي عابد، سيساوي هشام، مرجع نفسه، ص 24.

عن الأمين العام للحكومة أو عن المدير العام للوظيفة العمومية عندما يتلقى تفويضا من هذا الأخير، متى أثرت في المراكز القانونية للأفراد.

و تتمثل هذه الهيئات في: -رئيس الجمهورية-الوزير الأول- الوزارات.[1]

## خامسا: الهيئات العمومية الوطنية.

ويقصد بها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معني لتلبية الاحتياجات الوطنية في مختلف مجالات الحياة وتتمثل هذه الأجهزة في المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات كالمجلس الاعلى للغة العربية والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....

إضافة إلى الوزارات والمؤسسات المركزية القضائية ومؤسسات البرلمان. [2]

ويقصد بالهيئات العمومية الوطنية كل الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين لإشباع احتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات الإدارية المركزية مثل المجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس الوطني الاقتصادي، المجلس الأعلى للأمن

وكذلك السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الدستوري، حينما تمارس تلك الأخيرة صلاحيات تغلب عليها الصبغة الإدارية.

وتتصف الهيئات العمومية الوطنية بجملة من الخصائص والمواصفات منها:

- ✓ اتسامها بالطابع العام لا الخاص.
- ✓ تمتعها بالاستقلالية الوظيفية وبالشخصية المعنوية.
- ✓ امتداد نشاطها على كامل القطر الوطني.[3]

## سادسا: المنظمات المهنية الوطنية.

وتتمثل في القرارات الصادرة عن المنظمات الوطنية للأطباء، المهندسين، المعماريين، المحاسبيين، المحاميين. [4]

و بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الجزائري نجد أن مجلس الدولة قد أكد على الطبيعة الإدارية للقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية ، رغم أنها ليست هيئات عمومية، و لا من أشخاص القانون العام، حيث

---

[1] عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 252، 253.
[2] سعاد بوحادة، مباركة زايدي، تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2019، ص 66.
[3] عكوش حنان، مرجع نفسه، ص 263.
[4] سعاد بوحادة، مباركة زايدي، مرجع نفسه، ص 67.

قرر عند نظره في قضية طعن بالبطلان في قرار المنظمة الجهوية للمحاميين ناحية قسنطينة أن: " منظمة المحاميين هي هيئة تتمتع بصلاحيات السلطة العمومية بموجب اختصاصها و لها شخصية المعنوية، و أن كل قرار يتخذه مجلس المنظمة أثناء ممارسة دوره في تمثيل مهنة المحاماة هو قرار ذو طابع تنظيمي، و بالتالي قابل للطاعن فيه في حالة المنازعة في قانونيته ".

وبالتالي فالقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية تكون محلا لرقابة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة إلغاء وتفسيرا وفحصا للمشروعية.[1]

## ❖ الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى الاستعجالية الإدارية والتي هي:

### 1. الشروط الشكلية للدعوى الاستعجالية:

وهي نفس الشروط التي تتوفر في جميع الدعاوى الإدارية وهي سابقة الذكر: الصفة – المصلحة – الأهلية – والإذن كشرط استثنائي.

### 2. الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية:

قد تطرأ أثناء سير الدعوى الإدارية مشاكل تتطلب حلولا استعجالية في شكل تدابير مؤقتة يتعين اتخاذها قبل الفصل في موضوع النزاع نهائيا.

حيث أنه وبغض النظر عن ضرورة توفر الدعوى الاستعجالية على شروط الشكلية فإنه يتعين توفر شروط معينة خاصة ليحكم القاضي بالتدابير المطلوبة.

هذه الشروط الخاصة بالدعوى أوردها المشرع في ق.إ.م.إ بموجب نص المادة 918 التي تنص على: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق و يفصل في أقرب الآجال ".[2]

#### أ. شرط توفر حالة الاستعجال:

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للاستعجال على الرغم من اعتباره شرطا جوهريا لرفع الدعوى الاستعجالية في المواد 919 – 921 – 924 – 925 من ق.إ.م.إ، ويعود ذلك إلى صعوبة وضع تعريف موحد وشامل لفكرة الاستعجال التي غالبا ما تتداخل مع العديد من المصطلحات المشابهة كالضرورة والسرعة والخطر الوشيك.

---

[1] نصيبي زهرة، مرجع سابق، ص 99، 100.

[2] هلابي خيرة، الاستعجال في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1– فرع جامعة الأغواط –، 2014، ص 21.

حيث نصت المادة 919 من ق.إ.م.إ: " متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك "، و تكون أمام الاستعجال إذا وجدنا أنفسنا أمام وضعية استثنائية بحيث تتطلب مواجهتها بإجراء أو تدابير سريع و فعال، و نكون أيضا بصدد الاستعجال كلما تطلب الأمر اتخاذ تدبير سريع بغية تفادي حدوث وضعية ضارة أو قصد الحفاظ على وضعية و هي على وشك الاندثار، سواء كانت تلك الوضعية مادية مثل بناية على وشك السقوط، أو قانونية مثل طلب توقيف قرار إداري بالطرد من التراب الوطني الأجنبي و بالنظر إلى عدم تعريف المشرع لشرط الاستعجال فإن القضاء قدم بعض التعريفات: و هكذا جاء في قرار لمحكمة البلجيكية بتاريخ 21 مارس 1985 (نقص مادي) ما يلي: " نكون بصدد الاستعجال عندما نجعل الخوف من الضرر ذو جسامة معينة أو عائق جدي من المرجو اتخاذ مقرر فورا ". [1]

**ب. شرط عدم المساس بأصل الحق:**

يقصد به السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف اتجاه الطرف الأخر ضمن الإطار القانوني ويستند هذا الشرط على مجموعة من الممنوعات التي يجب عدم المساس بها وهي:

- ✓ يمنع القاضي تناول الحق بالدارسة من حيث الشرح والتفسير الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني المشار أمامه.
- ✓ أن لا يعترض أثناء تسبيب قراره إلى الفصل في موضوع النزاع و يترك جوهر النزاع سليما يفصل فيه قاضي الموضوع.

- يحظر على قاضي الاستعجال أن يفصل في موضوع النزاع وأكد ذلك أن الفصل في أصل النزاع موكل إلى قضاء الموضوع ومن صور المساس بأصل الحق أو الموضوع أن يفصل القاضي المستعجل في مسائل المسؤولية الإدارية وأيضا أن يفصل لقاضي الاستعجالي في مشروعية فسخ الإدارة للعقد الإداري كما أنه يعد مساسا بالموضوع أن يأمر قاضي الاستعجالي بطرد شاغلين من العقار، في حين أن سند شغل العقار منازع في موضوعه.

**ت. شرط ألا يكون الهدف من الدعوى عرقلة تنفيذ قرار إداري:**

إذا كانت الدعوى الاستعجالية ترمي إلى وقف تنفيذ قرار إداري حكم القاضي برفض الطلب ونستثني من هذه القاعدة حالة القرارات التي تشكل تعديا وحالة قرارات التي تشكل تعديا وحالة قرارات الاستيلاء وغلق المحلات أي يجوز طلب وقف تنفيذ القرار. كما تنص المادة 921 من ق.إ.م.إ: " في حالة الاستعجال

[1] شكال رانيا، القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة -، 2021، ص 50.

القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري."[1]

**ث. شرط نشر الدعوى في الموضوع:**

لقد أقر المشرع وجوب توفر هذا الشرط إذ أنه في بعض الأحيان يكون من اللازم نشر الدعوى بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية كما هو الحال في دعوى وقف تنفيذ، لأنه لا يمكن قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري بدعوى الإلغاء يستتبع بضرورة التنازل عن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في مقابل ذلك لا يكون من الضروري نشر دعوى الموضوع كما هو الحال في الدعوى الاستعجالية الرامية إلى إثبات وقائع مادية قبل زوالها و في مثل هذه الحالة تكون الدعوى الاستعجالية تمهيدا لدعوى الموضوع التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الاستعجالية.[2]

## ▪ . المطلب الثاني: مجلس الدولة قاضي استئناف لقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

باعتبار مجلس الدولة هيئة قضائية في التنظيم القضائي الإداري، فإن المشرع خوله كقاضي استئناف، حيث يعتبره الجهة القضائية الاستئنافية لكل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف كما جاءت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتؤكد مرة أخرى على الدور الذي يلعبه مجلس الدولة في قضاء لاستئناف، حيث جاء فيها: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة "، و على ضوء هذه المادة فإننا سنتفرع في هذا المطلب إلى كل ما يخص مجلس الدولة كقاضي استئناف للجزائر العاصمة.

### ❖ الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

**أولا: الشروط الخاصة لقبول الطعن بالاستئناف.**

أشترط المشرع الجزائري في جميع الدعاوى المرفوعة أمام الهيئات القضائية الإدارية توفر جملة من الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنها:

**1. محل الطعن بالاستئناف:**

يقصد بمحل الاستئناف أمام مجلس الدولة الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية، ويشترط أن يكون الحكم ابتدائي، وهذا ما أكدته المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونصت على ما يلي: " يجوز لكل

[1] هلابي خيرة، مرجع سابق، ص 27، 28.
[2] د. بن منصور عبد الكريم، استعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد الثالث، 2017، ص 120.

طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضدالحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة."أما الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع غير قابل لأي طعن إلا مع الأحكام الفاصلة في الموضوع، وهذا ما أكدته المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.وقد نصت المادة 952 من نفس القانون أعلاه على ما يلي:" لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة ". [1]

إن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة لا تحدد له الاختصاص بالاستئناف إلا في الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية، وتؤيدها في ذلك المادة(02) من قانون المحاكم الإدارية، بالنص على أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

وما دامت القاعدة القانونية العامة، تنص على أن القاعدة الخاصة تقيد القاعدة العامة، فسنطبق ما جاءت به المادة العاشرة من القانون العضوي لمجلس الدولة، التي تشترط في القرار القابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة، كقاضي استئناف أن يكون ابتدائيا، وأن يكون صادرا من المحكمة الإدارية.

- **أن يكون القرار القضائي ابتدائيا:** يشترط في العمل الذي يقبل به مجلس الدولة كنشاط لممارسة اختصاصه كقاضي استئناف، أن تكون على الوضعية التالية:

- أن يكون العمل في شكل قرار قضائي: لقبول الطعن بالاستئناف، لا بد أن يكون المحل هو قرار، أو حكم قضائي، لا عندما تمارس النشاطات الأخرى غير القضائية مثل إصدارها للقرارات الإدارية التنظيمية المتعلقة بتسيير، وإدارة مرفق القضاء وهنا المعيار الموضوعي، لا بد من اعتماده كأساس لقيام الاختصاص الاستئنافي لمجلس الدولة، الذي يعتمد عليه في تفضيل القرارات الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهذا تطبيقا لنص المادة 800 من ق.إ.م.إ.

- أن يكون القرار ابتدائيا: يقصد بالقرارات الابتدائية، هي تلك الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، و التي تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، استنادا لنص المادتين 10 من قانون مجلس الدولة، و المادة 2 من قانون المحاكم الإدارية، عكس ما جاء في نص المادة 949ق.إ.م.إ التي جاء نصها عاما بتعبير الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، وهو تعبير يشمل كل القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.[2]

[1] عبد الكريم غازي، اختصاصات مجلس الدولة، مذكرة شهادة ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 80 ماي 1945-قالمة -، 2015، ص 50.

[2] بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 334، 335.

### 2. عريضة الاستئناف:

يرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة بموجب عريضة الاستئناف، ويجب أن تتضمن العريضة بيانات المنصوص عليها في المواد من 815 إلى غاية 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث نصت المادة 904 من نفس القانون سالفة الذكر:" تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة ".ويجب أن ترفق عريضة الاستئناف وجوبا بنسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف الصادر من المحكمة الإدارية، وكذلك المستندات والوثائق المدعمة للاستئناف، ويجب أن تكون النسخ بعدد الأفراد، وكما أشترط المشرع الجزائري على أن تكون العريضة موقعة من طرف محام معتمد لدى المجلس الدولة، وإلا كان الطعن غير مقبول. [1]

**ثانيا: الشروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف.**

أشترط المشرع الجزائري في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر، الصفة، والمصلحة، والأهلية وفق المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالقاضي الإداري يقرر من تلقاء نفسه انعدام الصفة والمصلحة والأهلية، وكما يقرر عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن واجب. وبهذا تكون تلك الشروط من النظام العام. وهذه الشروط تسري على مختلف الطعون، وأمام القضاء الإداري أو العادي.

- **الصفة:**

يشترط بصفة عامة أن الاستئناف يقتضي اتحاد أطراف الخصومة الابتدائية والاستئنافية فيه، وذلك للحفاظ على:

احترام مبدأ التقاضي على درجتين، مراعاة قاعدة نسبية اثر الأحكام.

وتأكيدا لذلك يقبل استئناف الغير الذي كان تدخل في الخصومة الابتدائية، عكس تدخل الغير اختصامي للأول مرة في الخصومة الاستئنافية وعدم جواز إدخاله فيها.

- **الأهلية:**

لا تختلف أهلية أحكام التقاضي بالطعن بالاستئناف عنها في الخصومة الابتدائية، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أو أشخاص القانون العام.

[1] عبد الكريم غازي، مرجع سابق، ص 117.

- **المصلحة:**

اشترط المشرع الجزائري لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة توفر المصلحة، بالنسبة للمستأنف أو للمستأنف عليه. ويجب أن تكون المصلحة مشروعة يقرها القانون، ومباشرة، وكما بينا سابقا. وتكون المصلحة بالنسبة للأطراف الدعوى:

- ✓ للمستأنف: تأكد عدم قبوله بالحكم أو الأمر الذي أصدرته المحكمة الإدارية وعدم تنازل عن حقه.
- ✓ للمستأنف عليه: من حيث قبوله عن الحك أو القرار الصادر في مصلحته. [1]

- **الميعاد:**

طبقا لنص المادة 950 من ق.إ.م.إ فإنه: " يحدد أجل الاستئناف بشهر واحد بالنسبة للأحكام المحاكم الإدارية وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.

تخفض هذه الآجال إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي. "[2]

وتجدر الإشارة، أن الأحكام الخاصة برفع الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية ليست مختلفة عن نظريتها في المادة المدنية سواء من حيث:

- ✓ **مدة الاستئناف:** وهي شهران طبقا للمادة 950 من ق.إ.م.إ.
- ✓ **كيفية حساب الميعاد:** يتم حساب المدة كاملة وفقا للمادة 450 من ق.إ.م.إ حيث نصت على أنه:تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل. يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام العطلة، بمفهوم هذا القانون الأيام الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي ".

- ✓ **تمديد الميعاد:**تطبق الأسباب والحالات الموقفة والمقطعة للميعاد بصفة عامة. [3]

---

[1] د. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004،صص 156، 158.

[2] المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] نصيبي زهرة، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة -، 2012، ص 107 ،108.

### ❖ الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية أمام مجلس الدولة.

ما جاء في نص المادة 900 مكرر 2، فإّن الاستئناف أمام المحكمة ينقل النزاع إلى نفس الجهة والتي تفصل من جديد وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف، هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون 08-09 أي كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية[1]، كم جاء في المادة 908 من ق.إ.م.إ الذي جاء ب: "للإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم".[2]

فاشترطت المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقديم الطلب الرامي إلى وقف تنفيذ قرار بدعوى مستقلة، فيجب ألا تحتويه عريضة الدعوى المرفوعة في الموضوع من اجل إلغاء القرار الإداري ولا تكفي هذه الأخيرة للاستجابة له. [3]

كما فرضت المادة 837 من ق.إ.م.إ: " يتم تبليغ الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري، بجميع الوسائل، خلال 24 ساعة من صدوره، إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه. توقف أثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة التي أصدرته.

يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة، حسب الحالة، خلال أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ تبليغه ".[4]

ونص المادة 945 من ق.إ.م.إ: " يجوز للمحكمة الإدارية للاستئناف أو لمجلس الدولة حسب الحالة، الأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان من شأن تنفيذه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية،ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب".[5]

---

[1] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 506.

[2] دلة محمد، مرجع سابق، ص 68.

[3] بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، شهادة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة – بن عكنون، د.س، ص 103.

[4] المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] المادة 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## خلاصة الفصل الثاني:

تبين من خلال هذه الدراسة التي تطرقنا إليها أن المحاكم الإدارية للاستئناف أصبحت تلعب دور مهم في القضاء وتحقيق العدالة الجزائرية بحيث قام المشرع بتكريس الحقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري وإنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف، التي تفصل كدرجة ثانية للتقاضي أحيانا، وكأول درجة بالنسبة للمحكمة المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة، وذلك في حالات خاصة عندما تختص بالفصل في بعض المنازعات باعتبارها أول درجة والاستئناف يكون أمام مجلس

الدولة.وجعل التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف مشروطا بالتمثيل بمحامي بالنسبة للأشخاص الخاصة وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة متبعا نفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام المحكمة الإدارية.

وبالتالي أصبحت هذه المحاكم الإدارية للاستئناف لها أهمية ودور فعالا بالنسبة للمواطنين لأنها قربت المسافات وأعطت أمال كبيرة بوجود عدالة ومنحتهم الثقة بالدولة والقانون.

# خاتمة

في ختام هذه الدراسة وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وتكريسا لأحكام المادة 179 منه، دخل القضاء الإداري مرحلة جديدة تتمثل في إنشاء هيئات قضائية تمثل الدرجة الثانية للتقاضي في المواد الإدارية وهي المحاكم الإدارية للاستئناف عبر ست ولايات وهي: الجزائر،وهران وقسنطينة وتمنراست وبشار وورقلة. وأكد في هذا الخصوص أنه تم ضمن هذا التقسيم مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي، فضلا على ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية وكذا الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.

كما بينت الدراسة أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخوَلة لها بموجب نصوص الخاصة كذلك بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ،تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.وإعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

كما توصلت هذه الدراسة بعض الإجابات على الإشكالية المطروحة وفروعها أي أن المحكمة الإدارية الاستئنافية تعد من أهم السلطات القضائية التي تعمل على فرض القانون وتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة وبفضل دور المحكمة الإدارية الإستئنافية في حماية حقوق المواطنين وتحسين جودة العمل القضائي وتعزيز الشفافية ويتم تحقيق مستوى أعلى من العدالة والثقة بين المواطنين والدولة وبالتالي فإن المحكمة الإدارية الإستئنافية تنقص الضغط على مجلس الدولة. كما تعد التعديلات الدستورية في الجزائر خطوة مهمة نحوى تحسين نظام العدالة في البلاد و تعزيز الثقة بين المواطنين و السلطات القضائية و يمكن أن يؤدي هذا الإجراء إلى تحسين جودة العدالة و الدفاع القانوني في الجزائر و تعزيز حقوق المواطنين في الحصول على دفاع قانوني عادل و هذا ما ينعكس التعديل الدستوري الجديد 2020 على التنظيم القضائي الجزائري بالشكل الإيجابي.

و من هذه الفروع توصلت الدراسة للإجابة على الإشكالية الرئيسية و هي نجاح المشرع الجزائري في التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين حيث أنه مكن من وضع طريق للطعن الموضوعي الذي يكفل عرض موضوع الدعوى مرة ثانية على المحكمة الأعلى درجة ، و هو ما يعد تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، وقد كان المشرع الجزائري يعمل بهذا المبدأ في الجنح و المخالفات فقط ، أما بالجنايات فكان الحكم الصادر عنها قابلا للطعن فيه بالنقض فقط أمام المحكمة العليا ، غير أنه بموجب التعديل الدستوري

وسع المشرع الجزائري من نطاق تطبيق هذا المبدأ ليشمل أيضا محكمة الجنايات ، مما أوجب تقرير مجموعة من الإصلاحات الجوهرية المتعلقة بالمنظومة القانونية في المادة الجزائية. وبهذا يمكننا القول أن مدى نجاح المشرع الجزائري في تكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين و ذلك من خلال التعديلات المستحدثة التي تبناها و معرفة الحلول التي أخذ بها كيفية التعامل بالأحكام و معرفة الحلول الصادرة على أول درجة، كما يضمن احترام القانون لأنه يهيئ فرصة إعادة عرض النزاعات المفعول فيها على هيئة قضائية ثانية، وتفادي الأخطاء التي يرتكبها القاضي و هذا من أجل المساهمة في تحقيق المحاكمة العادلة.

كما يحقق التقاضي على درجتين كذلك نوعا من الرقابة على مشروعيه الأحكام، حيث تباشر المحاكم أعلى درجة الرقابة على المحاكم الأدنى درجة فيما تصدره من أحكام، كما يوفر هذا المبدأ الفرصة أمام الخصوم لتصحيح أخطاء قضاة أعلى وأكثر خبرة، وبالتالي يحد هذا المبدأ من درجة الأخطاء القضائية التي قد يتعرض لها الأطراف، عما يحققه في جانب الشعور بالأمن القانوني لدي جميع المتقاضين.

وعلى ضوء ما تطرقنا إليه ففي ختام بحثنا استنتجنا أهم النتائج والتي هي كالاتي:

- تعددت التعريفات الفقهية لمبدأ التقاضي على درجتين لكن ما اتفقت عليه ويراه جمهور الفقه هو أن هذا المبدأ يقوم على عرض النزاع أمام أكثر من محكمة مع وجود آلية لنقل هذا النزاع لمحكمة الدرجة الثانية تسمى "الاستئناف"، كما يعد تطور مهما في سبيل إرساء مبادئ التقاضي."
- . من خلال تفحص نصوص الدساتير الثلاث التي عرفتها الجمهورية الجزائرية لسنوات 1963و 1976و1989 سجلنا غياب النص الصريح على مبدأ التقاضي على درجتين، ليتم تداركه في التعديل الدستوري لسنة 2016بدسترته، غير أن المؤسس الدستوري حصره في المواد الجزائية، فهذا المبدأ لم يعمم ليشمل المادة الإدارية رغم أهمية الاعتبارات التي يقوم عليه.
- تجسد تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور باستحداث المشرع لستة محاكم إدارية للاستئناف بموجب القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية،الشيء الذي من شأنه تقليل الضغط على مجلس الدولة.
- تلعب المحكمة الدستورية دورا هاما في حماية مبدأ التقاضي على درجتين من خلال الأليات والاختصاصات التي خصها بها المؤسس الدستوري مثل: آلية الأخطار والدفع بعدم الدستورية.
- يعتبر التقاضي على درجتين من المبادئ القضائية المهمة التي تضمن حسن سير العدالة من خلال تدارك أخطائها، إلا أن تطبيقه بالنسبة للقضاء الإداري ليس متكامل، فمن جهة نلاحظ أن شقا كبيرا من النزاعات الإدارية يفصل فيها مجلس الدولة كجهة أول وآخر درجة مما يحرم المتقاضين من درجة من درجات التقاضي وهوما يعتبر إجحافا في حقهم، ومن جهة أخرى فإن مجلس الدولة

يفصل كقاضي استئناف في الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا ما يعتبر إثقالا لكاهله إذا ما نظرنا إلى اختصاصاته المتعددة ، وهو ما سيؤدي فعال إلى التأثير على نوعية العمل القضائي الإداري لذلك فإن المشرع مطالب بخلق جهات استئنافية للقضاء الإداري تعادل نظيرتها أمام القضاء العادي وذلك لاستكمال درجات التقاضي وتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بصفة كاملة أمام القضاء الإداري.

- في النظام القضائي الإداري نجد المحاكم الإدارية التي تعتبر أول درجة في هرم القضاء الإداري، فقد منح لها الاختصاص بالنظر في المنازعات المتصلة بالبلديات و الولايات والأشخاص الإدارية العامة في القانون ساري المفعول، أما فيما يخص دعاوى التعويض فاختصاصها يتسع ليشمل كل دعاوى التعويض المتعلقة بمنازعات الأشخاص الإدارية وهنا نلاحظ أن المشرع لم يطبقها على كل الدعاوى، إذ يقوم بإضافة هذه الدعاوى المتصلة بالإدارة المركزية التي هي الأن تنظر أمام مجلس الدولة بصفته قاضيا في أول وآخر درجة إلى الاختصاصات الأصلية للمحاكم الإدارية.
- وبالتالي تم إعادة هيكلة النظام القضائي الإداري في ثالثة مستويات هي: المحكمة الإدارية الابتدائية، التي تختص بكامل الدعاوى التي تكون الإدارة المحلية أو المركزية طرفا فيها ومجالس استئنافية إدارية جهوية كدرجة ثانية تختص بالنظر في الاستئناف في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، توزع على خمس أو ست جهات، مع الإسراع في استكمال تنصيب بقية المحاكم الإدارية في كامل التراب الوطني وهذا في سبيل تكريس أكثر لمبدأ تقريب القضاء من المواطنين.
- كما استنتجنا أيضا أن المشرع الجزائري قد طبق بشكل جدي لمبدأ التقاضي على درجتين وخاصة في تعديله لدستور 2020 حيث تكلم عن المحاكم الإدارية للاستئناف لكن دون أن يفصل فيها من ناحية تحديد هياكلها، وكذا باعتبار أن المحكمة الإدارية للاستئناف تعتبر جهة أو درجة ثانية في التقاضي؛ فهي تطبق عليها في غالب الأحيان الشروط وكذلك الآثار المتعلقة بالاستئناف والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- على المشرع الجزائري الذهاب إلى ما ذهبت إليه مختلف التشريعات المقارنة في الأخذ بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كفرنسا، واستغلال ما تتمتع وتزخر به الدولة من إمكانيات وموارد للارتقاء بالقضاء الإداري.
- إن معظم النتائج المترتبة على إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف، هي كثرت الانتقادات الموجهة لمجلس الدولة، وكثرت الطعون المقدمة له من مختلف المحاكم الإدارية،الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يدرك هذا النقص ومقارنة مع الدول الأخرى كفرنسا والمغرب،مما أدى إلى الإسراع في إنشاء درجة الثانية من التغاضي واعتبار مجلس دولة بعد ذلك كهيئة عليا وممارسة دورها في الرقابة.

كون هذا الأخير يتكون من محاكم ثم مجالس ثم محكمة عليا بخلاف القضاء الإداري الذي يتشكل من محاكم إدارية كدرجة أولى ومجلس الدولة الذي يعتبر جهة استئناف وجهة نقض في نفس الوقت والأمر الذي استدعى بالضرورة إلى إنشاء درجة ثانية التقاضي مستقل عن مجلس الدولة وخاصة لطول مدة الفصل في النزاع أمام هذه الجهة لذا تم إنشاء محاكم إدارية للاستئناف كنتيجة لمختلف هذه لإشكاليات التي سبق طرحها.

**وفي الأخير يمكننا القول أن هذا الموضوع الذي قمنا بدراسته كان صعب من حيث المواد العلمية نظرا لصدوره مؤخرا في التعديل الدستوري لعام 2020 و كان قليل الأبحاث والمواضيع هذا من جهة، و من جهة أخرى كان ممتعا مما جعلنا نجتهد و نثابر و نبحث أكثر من أجل إخراج هذا البحث حيز الوجود وجعله علما ينتفع به.**

# قائمة الملاحق

## الملحق الأول:دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

| المحكمة الإدارية للإستئناف. | المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها. |
|---|---|
| الجزائر | الجزائر–البليدة –البويرة – تيزي وزوو–الجلفة – المدية –المسيلة – بومرداس –تيبازة –عين الدفلى. |
| وهران | وهران – تلمسان–تيارت–سعيدة–سيدي بلعباس –مستغانم–معسكر البيض –تيسمسيلت–عين تموشنت –غليزان–الشلف. |
| قسنطينة | قسنطينة – أم البواقي – باتنة – بجاية – جيجل – سطيف – سكيكدة – عنابة – قالمة – برج بوعريريج – الطارف – سوق أهراس – ميلة – تبسة – خنشلة. |
| ورقلة | ورقلة – غرداية – الأغواط – الوادي – بسكرة – أولاد جلال – إيليزي– توقرت –جانت – المغير – المنيعة. |
| تامنغست | تامنغست – إن صالح – إن قزام. |
| بشار | بشار – أدرار – تندوف – النعامة – تيميمون – برج باجي مختار– بني عباس. |

## الملحق الثاني: دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

| المحكمة الإدارية | البلديات التابعة لدائرة اختصاصها |
|---|---|
| أدرار | أدرار –فنوغيل – تماست – رقان – سالي – إن زغمير – أقبلي –تيت – أولاد أحمد تيمي – تسابيت – بودة – زاوية كنته – اولف –السبع – تيمقتن – تامنطيت. |
| الشلف | الشلف – تنس – بنايرية – تاجنة–تاوقريت – بني حواء – صبحة – أولاد فارس – سيدي عكاشة – بوقادير– تلعصة – الهرانفة – وادي قوسين – الظهرة – سنجاس – الزبوجة – وادي سلي –أبوالحسن – المرسى – الشطية – سوق البقر– مصدق – الحجاج – الأبيضمجاجة – أولاد بنعبد القادر –بوزغاية – عين مران – أم الذروع – بريرة. |
| الأغواط | لأغواط – قصر الحيران – المخرق – سيدي مخلوف – حاسي الدلاعة – حاسي الرمل – عين ماضي –تاجموت – الخنق – قلتة سيدي سعد – عين سيدي علي – بيضاء – بريدة – الغيشة – الحاج المشري – سبقاق – تاويالة – تاجرونة – أفلو – العسفية – وادي مرة – وادي مزي – الحويطة – سيدي بوزيد. |
| أم البواقي | أم البواقي – عين البيضاء – عين مليلة – بحير الشرقي – العامرية – سيقوس– البلالة – عين بابوش – بريش – أولاد حملة – الضلعة – عين كرشة – هنشيرتومغاني – الجازية – عين الديس – فكيرينة – سوق نعمان – الزرق– الفجوجبوغرارة سعودي – أولاد الزوي – بئر الشهداء – قصر الصباحي – وادي نيني – مسكيانة – عين فكرون – الراحية – عين الزيتون – أولاد قاسم – الحرملية. |

## الملحق الثاني (تابع).

| المحكمة الإدارية | البلديات التابعة لدائرة اختصاصها |
|---|---|
| | باتنة – غسيرة – معافة – مروانة – سريانة – منعة – المعذر– تازولت – نقاوس – قيقبة – إينوغيسن – عيون العصافير – جرمة – بيطام – أزيل عبد القادر (المتكوك) – أريس– كيمل – تيلاطو– عين جاسر – أولاد سلام – تغرغار– عين ياقوت – فسديس – سفيان – الرحبات – |

| | |
|---|---|
| باتنة | تيغانمين – لمسان – قصر بلزمة – سقانة – إيشمول – فم الطوب – بني فضالة الحقانية – وادي الماء – تالغمت – بوزينة – شمرة – وادي الشعبة – تاكسنلانت – القصبات – أولاد عوف – بومقر – بريكة – الجزار – تكوت – عين التوتة – حيدوسة – ثنية العابد – وادي الطاقة – أولاد فاضل – تيمقاد – رأس العيون – شير (النوادر) – أولاد سي سليمان– زانة البيضاء – مدوكال – أولاد عمار – الحاسي– لازرو – بومية – بوالحيلات– لرباع. |
| بجاية | بجاية – أميزور– فرعون – تاوريرت إغيل – شلاطة – تامقرة – تيمزريت – سوق الاثنين – مسيسنة (سيدي السعيد) – تينبذار – تيشي – سمعون – كنديرة – تيفرة – اغرم – أمالو – إغيل علي – إفلاين الماثن – توجة – درقينة – سيدي عياد – أوقاس – بني جليل – أدكار – أقبو – صدوق – تازمالت – آيت رزين – شميني – السوق أوفلا – تاسكريوت – تيبان – تالة حمزة – برباشة – بني كسيلة – أوزلاقن – بوحمزة – بني مليكش – سيدي عيش– القصر – ملبو – أكفادو – لفلاي – خراطة – ذراع القايد – تامريجت – آيت إسماعيل – بوخليفة – تيزي نبربر – بني معوش – وادي غير – بوجليل. |
| بسكرة | بسكرة – أوماش – البرانس – شتمة – سيدي عقبة – عين زعطوط – مشونش – الحوش – الفيض – زريبة الوادي – عين الناقة – القنطرة – الوطاية – جمورة – المزيرعة – لواء – لشانة – أورلال – مليلي – فوغالة – برج بن عزوز – طولقة – خنقة سيدي ناجي – مخادمة – الغروس – الحاجب – بوشقرون. |
| بشار | بشار – قنادسة – عرق فراج – مريجة – الأحمر – موغل – العبادلة – بني ونيف – بوقايس – تاغيت – مشرع هواري بومدين. |
| البليدة | البليدة – الشبلي – بوعينان – وادي العلايق– تسالة المرجة – أولاد شبل – أولاد يعيش – الشريعة – بئر التوتة – العفرون – الشفة – حمام ملوان – بن خليل – الصومعة – سيدي موسى – موزاية – صوحان – مفتاح – أولاد سلامة – بوفاريك – الأربعاء – وادي جر – بني تامو – بوعرفة – بني مراد – بوقرة – قرواو – عين الرمانة – جبابرة – السحاولة. |
| | البويرة – الأسنام – قرومة – سوق الخميس – قاديرية – حنيف – ديرة – |

| | |
|---|---|
| البويرة | آيت لعزيز (بزيت) – تاغزوت – روراوة – مزدور – الحيزر – الأخضرية – معلة – الهاشمية – عومار – شرفة – برج أخريص – العجيبة – الحاكمية (المرة) – الخبوزية – أهل القصر – بودربالة – الزبربر (اليسري) – عين الحجر – جباحية – أغبالو – تاقديت – عين الترك – الصهاريج – الدشمية – ريدان – بشلول – بوكرم – عين بسام –بئر غبالو – مشد الله – سور الغزلان – معمورة – أولاد راشد – عين العلوي – الحجرة الزرقاء – تاوريرت – المقراني (الماجن) – وادي البردي. |
| تامنغست | تامنغست– أباليسا– إدلس– تازروق– إن أمقل. |

## الملحق الثاني (تابع).

| المحكمة الإدارية | البلديات التابعة لدائرة اختصاصها |
|---|---|
| تبسة | تبسة – بئر العاتر – الشريعة – سطح قنطيس – العوينات – الحويجبات – صفصاف الوسرة – الحمامات – نقرين – بئر مقدم – الكويف – مرسط – العقلة – بئر الذهب – العقلة المالحة – قوريقر – بكارية – بوخضرة – الونزة – الماء الأبيض– أم علي – ثليجان – عين الزرقاء – المريج – بولحاف الدين – بجن – المزرعة – فركان. |
| تلمسان | تلمسان – بني مستر – عين تالوت – الرمشي – الفحول – صبرة – الغزوات – السواني – جبالة – القور – وادي شولي – عين فزة – أولاد ميمون – عمير – عين يوسف – زناتة – بني سنوس – باب العسة – دار يغمراسن – فلاوسن – العزايل – السبعة شيوخ – تيرني بني هديل – بن سكران – عين نحالة – الحناية – مغنية – حمام بوغرارة – السواحلية – مسيردةالفواقة – عين فتاح – العريشة – سوق الثلاثاء – سيد عبد اللي – سبدو – بني ورسوس – سيدي مجاهد – بني بوسعيد – مرسى بن مهيدي – ندرومة – سيدي الجيلالي – بني بهدل – البويهي – حنين – تيانت – أولاد رياح – بوحلو – بني راشد (سوق الخميس) – عين الغرابة – شتوان – منصورة – بني صميل – عين الكبيرة. |
| تيارت | تيارت – مدروسة – عين بوشقيف – سيدي علي ملال – عين الذهب |

| | |
|---|---|
| | – سيدي بختي – مدريسة – زمالة الأمير عبد القادر – مادنة – ملاكو– دهموني – رحوية – السوقر – سي عبد الغنى – عين الحديد – جبيلة رصفة – النعيمة – قرطوفة – جيلالي بن عمار – توسنينة – فرندة – عين كرمس– قصر الشلالة – رشايقة – تاقدمت – وادي ليلي – مشرع الصفا – شحيمة – تاخمرت – سيدي عبد الرحمان (أولاد جراد) – سرغين – الفايجة – تيدة. |
| تيزي وزو | تيزي وزو – عين الحمام – أقبيل – فريحة – صوامع – مشطراس – أرجن – تيمزارت – ماكودة – ذراع الميزان – تيزي غنيف – بونوح – آيت شفة – فريقات – بني عيسي – بني زمنزر – افرحونن – عزازقة – أيلولة أومالو – اعك ورن – الأربعاء نايت إراثن – تيزي راشد – زكري – واقنون – عين الـ زاوية – مكيرة– آيت يحيى – آيت محمود – المعاتقة – آيتبومهدي – أبي يوسف – بني دوالة – أليلتين – بوزقن – آيتأقواشة – واضية – أزفون – تقزرت – جبل عيسى ميمون – بوغني – إيفيغاء – آيتأومالو – تيرمتين – أقرو – ياطفان – بنى زيكي – ذراع بن خدة – واسيف – أجر – مقلع – تيزي نثلاثة – بني يني – أغريب – إيفليسن – بوجيمة – آيت يحيى موسى (وادي قصاري) – سوق الاثنين – آيت خليلي – سيدي نعمان – أبودرارن – أقني قغران – مزرانة – أمسوحال – تادمايت – آيتبوعدو – أسي يوسف – آيتتودرت. |
| الجزائر | الجزائر الوسطى – سيدي امحمد – المدنية – محمد بلوزداد – باب الوادي – بلوغين ابن زيري – القصبة – وادي قريش – بئر مراد رايس – الأبيار – بوزريعة – بئر خادم – الحراش – براقي – وادي السمار – بوروبة – حسين داي – القبة – باش جراح – الدار البيضاء – باب الزوار – ابن عكنون – دالي إبراهيم – الحمامات الرومانية – رايس حميدو – جسر قسنطينة – المرادية – حيدرة – المحمدية – برج الكيفان – المغارية – بني مسوس – الكاليتوس. |
| الجلفة | الجلفة – مجبر – القديد – حاسي بحبح – عين معبد – سد الرحال – فيض البطمة – بيرين – بويرة الأحدب – زكار – الخميس – سيدي بايزيد – مليليحة – الإدريسية – دويس – حاسي العش – مسعد – القطارة – سيدي لعجال – حد الصحاري – قرنيني – سلمانة – عين الشهداء – أم العظام – دار الشيوخ – الشارف – بني يعقوب – |

| | |
|---|---|
| | زعفران – دلـدول – عين الإبـل – عـين وسارة – بنـهـار – حاسي فدول – عمورة – عين فكة – تاعظميت. |

**الملحق الثاني (تابع).**

| المحكمة الإدارية | البلديات التابعة لدائرة اختصاصها |
|---|---|
| جيجل | جيجل – إراقن – العوانة – زيامة منصورية – الطاهير – الأمير عبد القادر – الشقفة – الشحنة – الميلية – سيدي معروف – السطارة – العنصر – سيدي عبد العزيز – قاوس – غبالة – بوراوي بلهادف – جيملة – سلمى بن زيادة – بوسيفأولاد عسكر – القنارنوشفي – أولاد يحيى خدروش – بودريعة بني ياجيس –خيري وادي عجول (قمير) – تاكسنة – الجمعة بني حبيبي – برج الطهر – أولاد رابح – وجانة. |
| سطيف | سطيف – عين الكبيرة – بني ع ـ زي ـ ز – أولاد سي أحمد – بوطالب – عين الروى – ذراع قبيلة – بئر العرش – بني شبانة – أولاد تبان – الحامة – معاوية – عين لقراج – عين عباسة– الدهامشة – بابور – قجال – عين الحجر – بوسلام – العلمة – جميلة – بني ورثيلان – الرصفة – أولاد عدوان – بلعة – عين أرنات – عموشـ ة – عين أولمان – بيضاء ب رج – بوعنداس – بازر الصخرة – حمام السخنة (أم العجول) – مزلوق – بئر حدادة – سرج الغول – حربيل – الوريسية – تيزي نبشار – صالح باي – عين أزال – قنزات – تالة إيفاسن – بوقاعة – بني فودة – تاشودة – بني موحلي – أولاد صابر – قلال بوطالب – عين السبت – حمام قرقور – آيتنوال مزادة – قصر الأبطال – بني حسين – آيت تيزي – ماوكلان – القلتة الزرقاء – وادي البارد – الطاية – الولجة – التلة. |
| سعيدة | سعيدة – دوي ثابت – عين الحجر – أولاد خالد – مولاي العربي – يوب – حنات – سيدي عمر – سيدي بوبكر – الحساسنة – المعمورة – سيدي أحمد – عين السخونة – أولاد إبراهيم – تيرسين – عين السلطان. |
| سكيكدة | سكيكدة – عين زويت – الحدائق – عزابة – جندل سعدي محمد – عين شرشار– بكوش الأخضر – بن عزوز – السبت – القل – بني زيد – الكركرة – أولاد عطية – وادي الزهور – الزيتونة – الحروش– زردازة |

| | |
|---|---|
| | – أولاد حبابة – سيدي مزغيش – مجاز الدشيش – بني ولبان – عين بوزيان – رمضان جمال – بني بشير – صالح بو الشعور – تمالوس – عين قشرة – أم الطوب – بين الويدان – فلفلة – الشرائع – قنواع – الغدير – بوشطاطة – الولجة بو البلوط – خنق مايون – حمادي كرومة – المرسى. |
| سيدي بلعباس | سيدي بلعباس – تسالة – سيدي ابراهيم – مصطفى بن ابراهيم – تلاغ – مزاورو – بوخنيفيس – سيدي علي بوسيدي – بدر الدين المقراني – مرحوم – تافيسور – أمرناس – تلموني – سيدي لحسن – عين الثريد – مقدرة – تنيرة – مولاي سليسن – الحصيبة – حاسي زهانة – طابية – مرين – رأس الماء – عين تندمين – عين قادة – مسيد – سيدي خالد – عين البرد – سفيزف – عين عدان – وادي تاوريرة – الضاية – زروالة – لمطار – سيدي شعيب – سيدي دحو الزاير – وادي السبع – بوجبع البرج – سحالة ثاورة – سيدي يعقوب – سيدي حمادوش – بلعربي – وادي سفيون – تغليمت – بن باديس – سيدي علي بن يوب – شتوان بليلة – بئر الحمام – تاودموت – رجم دموش – بن عشيبة شلية – حاسي دحو. |
| عنابة | عنابة – برحال – الحجار – العلمة – البوني – وادي العنب – الشرفاء – سرايدي – العين الباردة – شطايبي – سيدي عمار – التريعات. |

## الملحق الثاني (تابع).

| المحكمة الإدارية | البلديات التابعة لدائرة اختصاصها. |
|---|---|
| قالمة | قالمة – نشماية – بوعاطي محمود – وادي الزناتي – تاملوكة – وادي فراغا – عين صندل – رأس العقبة – الدهوارة – بلخير – بن جراح – بوحمدان – عين مخلوف – عين بن بيضاء – خزارة – بني مزلين – بوحشان ـ ة – قلعة بوصب ـ ع – حمام دباغ – الفجوج – برج صباط – حمام النبايل – عين العربي – مجاز عمار– بوشقوف – هيليو بوليس – عين الحساينية – الركنية – سلاوة عنونة – مجاز الصفاء – بومهرة أحمد – عين رقادة – وادي الشحم – جبالة الخميسي. |
| قسنطينة | قسنطينة – حامة بوزيان – ابن باديس (الهرية) – زيغود يوسف – ديدوش مراد – الخروب – عين عبيد – بني حميدان – أولاد رحمون – عين سمارة – بوجريو مسعود (عين كرمة) – ابن زياد. |

| | |
|---|---|
| المدية | المدية – وزرة – أولاد معرف – عين بوسيف – العيساوية – أولاد داود – العمرية – دراق – القلب الكبير – بوعيش – مزغنة – أولاد إبراهيم – دميات – سيدي زيان – تمسقيدة – الحمدانية – الكاف الأخضر – شلالة العذاورة – بوسكن – الربعية – بوشراحيل – أولاد هلال – تفراوت – بعطة – بوغار – سيدي نعمان – أولاد بوعشرة – سيدي زهار – وادي حربيل – بن شكاو – سيدي دامد – عزيز – السواقي– الزبيرية – قصر البخاري – الع ـ زيزية – جواب – الشهبونية – مغراوة – شنيقل – عين القصير– أم الجليل – عوامري – سي المحجوب – ثلاث دوائر – بني سليمان – البرواقية – سغوان – مفتاحـ ة – مي ـ هوب – ب ـوغ ـ زول – تابلاط – الحوضان – ذراع السمار – سيدي الربيع – بئر بن عابد – العوينات – أولاد عنتر – بوعيشون – حناشة – سدراية – مجبر – خمسجوامع – السانق. |
| مستغانم | مستغانم – صيادة – فرناقة – ستيدية – عين نويسي – حاسي معمش – عين تادلس – سور – وادي الخير – سيدي بلعطار – خير الدين – سيدي علي – عبد المالك رمضان – حجاج – نكمارية – سيدي لخضر – عشعاشة – خضراء – بوقيراط– سيرات– عين سيدي الشريف – ماسرة – منصورة – السوافلية – أولاد بوغالم – أولاد مع الله – مزغران – عين بودينار– تزقايت – صفصاف – الطواهرية – الحسيان. |
| المسيلة | المسيلة – المعاضيد – حمام الضلعة – أولاد دراج – تارمونت – المطارفة – خبانة – مصيف – شلال – أولاد ماضي – مقرة – برهوم – عين خضراء – أولاد عدي قبالة – بلعايبة – سيدي عيسى – عين الحجل – سيدي هجرس – ونوغة – بوسعادة – أولاد سيدي ابراهيم – سيدي عامر – تامسة – بن سرور – أولاد سليمان – الحوامد – الهام ـل – أولاد منصور – معاريف – دهاهنة – بوطي السايح – خطوطي سد الجير (زرارقة) – الزرزور– محمد بوضياف (وادي الشعير) – بن زوح – بئر الفضة – عين فارس – سيدى أمحمد – منعة ( أولاد عطية) – الصوامع – عين الملح – مجدل – سليم – عين الريش – بني يلمان – ولتان – جبل مسعد. |
| معسكر | عسكر – بوحنيفية – تيزي – حسين – ماوسة – تيغنيف – الحشم – سيدي قادة – امحاميد – وادي الأبطال – عين فراح – غريس – |

| | |
|---|---|
| | فروحة – المطمور – ماقضة – سيدي بوسعيد – البرج – عين فكان – بنيان – خلوية – المنور – وادي التاغية – عوف – عين فارس – عين فرس – سيق – عكاز – العلايمية – القعدة – زهانة – المحمدية – سيدي عبد المؤمن – فراقيق – الغمري – سجرارة – مقطع الدوز – بوهني – القطنة – المأمونية – القرط – غروس – قرجوم – الشرفاء – رأس عين عميروش – نسموط – سيدي عبد الجبار – السحايلية. |

## الملحق الثاني (تابع).

| المحكمة الإدارية | البلديات التابعة لدائرة اختصاصها |
|---|---|
| ورقلة | ورقلة – حاسي بن عبد الله – عين البيضاء – نقوسة – حاسي مسعود – الرويسات – سيدي خويلد – البرمة. |
| وهران | وهران – قديل – بئر الجير – حاسي بونيف – السانية – أرزيو – بطيوة – مرسى الحجاج – عين الترك – العنصر – وادي تليلات – طفراوي – سيدي الشحمي – بوفتيس – المرسى الكبير – بوصفر – الكرمة – البراية – حاسي بن عقبة – بن فريحة – حاسي مفسوخ – سيدي بن يبقى – مسرغين – بوتليليس – عين الكرمة – عين البية. |
| البيض | البيض – روقاصة – ستيتن – بريزينة – غسول – بوعلام – الأبيض سيدي الشيخ – عين العراك – عرباوة – بوقطب – الخيثر – الكاف الأحمر – بوسمغون – شلالة – كراكدة – البنود – الشقيق – سيدي عامر – المهارة – توسمولين – سيدي سليمان – سيدي تيفور. |
| ايليزي | إيليزي – برج عمر إدريس – دبداب – إن أميناس. |
| برج بوعريريج | برج بوعريريج – رأس الوادي – برج زمورة – المنصورة – المهير – بن داود – الياشير– عين تاغروت – برج غ ـ دي ـر – سيدي مبارك – الحمادية – بليمور – مجانة – ثنية النصر– الجعافرة – الماين – أولاد ابراهم – أولاد دحمان – حسناوة – خليل – تقلعيت – القصور – أولاد سيدي إبراهيم – تفرق – القلة – تكستير – العش – العنصر – تسمرت – عين تسرة –بئر قصد علي– غيلاسة – الرابطة – حرازة. |
| بومرداس | بومرداس – بودواو – الرويبة – أفير – برج منايل – بغلية – سيدي داود – الناصرية – جينات – يسر – زموري – سي مصطفى– تجلبين– شعبة العامر– الثنية– الرغاية– عين طاية – تمزريت – قورصو – أولاد موسى |

| | |
|---|---|
| | – الأربعطاش – بوزقزةقدارة – البرج البحري – المرسى – تورقة – أولاد عيسى – بن شود – دلس – عمال – بني عمران – سوق الأحد – بودواو البحري – أولاد هداج – هراوة – لقاطة– حمادي – خميس الخشنة – الخروبة. |
| الطارف | لطارف – بوحجار – بن مهيدي – بوقوس – القالة – عين العسل – العيون – بوثلجة – السوارخ – بريحان – بحيرة الطيور– الشافية – الذرعان – شهاني– شبايطة مختار – البسباس – عصفور –الشط (بني عمار) – زريزر – الزيتونة – عين الكرمة – وادي الزيتون – حمام بني صالح – رمل السوق. |
| تندوف | تندوف – أم العسل. |
| تيسمسيلت | تيسمسيلت – برج بونعامة – ثنية الحد – الأزهرية – بني شعيب – الأرجم – ملعب – سيدي العنتري – برج الأمير عبد القادر– العيون– خميستي– أولاد بسام – عماري – اليوسفية (وادي الغرقة) – سيدي بوتوشنت – الأربعاء – المعاصم – سيدي عابد – تاملاحت – سيدي سليمان – بوقايد – بني لحسن – السبت – مغيلة – سيدي حسني – المهدية – الحمادية – عين زاريت – بوقرة – الناظورة – سبعي. |

## الملحق الثاني (تابع).

| المحكمة الإدارية | البلديات التابعة لدائرة اختصاصها. |
|---|---|
| الوادي | الوادي – رباح – سيدي عون – وادي العلندة – تريفاوي – المقرن – البياضة – بني قشة – النخلة – ورماس – قمار – ك ـوينين – الرقيبة – حمراية – تاغزوت – العقلة – الدبيلة – ميه ونسى – حساني عبد الكريم – حاسي خليفة – طالب العربي – دوار الماء. |
| خنشلة | خنشلة – متوسة – قايس – بغاي – الحامة – عين الطويلة – تاوزيانت (فايس) – بوحمامة – الولجة – الرميلة – ششار – جلال – بابار – تامزة – انسيغة – أولاد رشاش – المحمل – أمصارة – يابوس – خيران – شلية. |
| سوق أهراس | سوق أهراس – سدراتة – الحنانشة – المشروحة – أولاد إدريس – تيفاش – الزعرورية – تاورة – الدريعة – الحدادة – لخضارة – المراهنة – أولاد مؤمن – بئر بوحوش – مداوروش – أم العظايم – عين الزانة – عين سلطان – ويلان – سيدي فرج – سافل الويدان – الرقوبة – خميسة – وادي الكبريت – ترقالت – الزوابي. |
| تيبازة | تيبازة – مناصر – لا رهاط – دواودة – بورقيقة – خميستي – زرالدة – |

| | |
|---|---|
| | المعالمة – أغبال – بابا حسن – حجوط – سيدي عمر – قوراية – الناظور – الشعيبة – عين تاقورايت – الدويرة – الدرارية – الرحمانية – أولاد فايت – شرشال – الداموس – مراد – فوكة – بواسماعيل – أحمر العين – الشراقة – سطاوالي – بوهارون – العاشور – سيدي غيلاس – مسلمون – سيدي راشد – القليعة – الحطاطبة – السويدانية – الخرايسية – عين البنيان – سيدي سميان – بني ميلك – حجرة النص. |
| ميلة | ميلـة – فرجيوة – شلـغوم العيد – وادي العثمانيـة – عين ملـوك – ت ـلاغمـ ة – وادي سق ـان – تاجنانت – بن يحيى عبد الرحمن – وادي النجاء – أحمد راشدي – أولاد خلوف – تيبرقنت – بوحاتم – الرواشدة – تسالـة لمطـاعي – ڤرارمڤوڤة – سيدي مروان – تسادان حدادة – دراجي بوصلاح – مينارزارزة – عميرة أراس – ترعي باينان – حمالة – عين التين – المشيرة – سيدي خليفة – الزغاية – العياضيبرباس – عين البيضاء حريش – يحيى بني قشة – الشيقارة. |
| عين الدفلى | عين الدفلى – مليانة – بومدفع – خميس مليانة – حمام ريغة – عريب – جليدة – العامرة – بوراشد – العطاف – العبادية – جندل – وادي الشرفاء – عين لشياخ – وادي جمعة – روينة – زدين – الحسانية – بئر ولد خليفة – عين السلطان – طارق بن زياد – برج الأمير خالد – عين التركي – سيدي الأخضر – بن علال – عين البنيان – الحسينية – بربوش – جمعة أولاد الشيخ – المخاطرية – بطحية – تاشتةزقاغة – عين بويحيى – الماين – تبركانين – بالعاص – أولاد عباس – بني بوعتاب – حرشون – بني راشد – الكريمية – وادي الفضة. |
| النعامة | النعامة – مشرية – عين الصفراء – تيوت – سفيسيفة – مغرار – عسلة – جنين بورزق – عين بن خليل – مكمن بن عمر – قصدير– البيوض |

| المحكمة الإدارية | البلديات التابعة لدائرة اختصاصها |
|---|---|
| عين تموشنت | عين تموشنت – شعبة اللحم – عين الكيحل – حمام بوحجر – بوزجار – وادي برقش – أغلال – تارقة – عين الأربعاء – تامزورة – شنتوف – سيدي بن عدة – عقب الليل – المالح – سيدي بومدين – وادي الصباح – أولاد بوجمعة – عين الطلبة – العامرية – حاسي الغلة – الحساسنة – أولاد كيحل – بني صاف – سيدي الصافي – ولهاصة الغرابة – سيدي ورياش (تادمايت) – الأمير عبد القادر – المساعيد. |
| غرداية | غرداية – زلفانة – ضاية بن ضحوة – سبسب – بريان – بونورة – متليلي – القرارة – العطف – المنصورة. |
| غليزان | غليزان –وادي رهوي –بالعسل بوزقزة –سيدي سعادة –أولاد يعيش – سيدي لزرق – الحمادنة – سيدي أمحمد بن علي – مديونة – سيدي خطاب – عمي موسى – زمورة – بني درقون – جديوية – القطار – الحمري – المطمر – سيدي أمحمد بن عودة – عين طارق – وادي السلام – ورزان – مازونة – القلعة – عين الرحمة – يلل – وادي الجمعة – الرمكة – منداس – الأحلاف – بني زنتيس – سوق الأحد – دار بن عبد الله – الحاسي – حد الشكالة – بن داود – الولجة – مرجة سيدي عابد – أولاد سيدي ميهوب. |
| تيميمون | تيميمون – أولاد السعيد – أوقروت – دلدول – المطارفة – تينركوك – قصر قدور – شروين – طالمين – أولاد عيسى. |
| برج باجي مختار | برج باجى مختار – تيمياوين. |
| أولاد جلال | ولاد جلال – سيدي خالد – رأس الميعاد (أولاد الساسي) – البسباس (أولاد حركات) – الشعيبة (أولاد رحمة) – الدوسن. |
| بني عباس | بني عباس – تامترت – كرزاز – تيمودي – بني يخلف – الوطاء – تبلبلة – أولاد خضير – قصابي– إيقلي. |
| ان صالح | إن صالح – فقارت الزاوية – إن غار. |
| ان قزام | إن قزام – تين زاوتي. |
| توقرت | توقرت – نزلة – تيبسبست – الزاوية العابدية – تماسين – بليدة عامر – المقارين– |

| | |
|---|---|
| | المنقر .الطيبات – بن ناصر – سيدي سليمان – الحجيرة – العالية |
| جانت | جانت – برج الحواس. |
| المغير | المغير – أم الطيور – سطيل – سيدي خليل – جامعة – سيدي عمران – تندلة – مرارة. |
| المنيعة | المنيعة – حاسي القارة – حاسي الفحل. |

# قائمة المصادر والمراجع

## i. النصوص القانونية:

### 1) الدستور:

1. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989**، الصادربموجب مرسوم رئاسي رقم، 96-483 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادرفي 8 ديسمبر 1996،معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد،25 صادر في 14 أفريل2022، وبموجب قانون 08-19، مؤرخ في 15نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 صادر في 16 نوفمبر2008، و بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس، 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 7 مارس2016،وبموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدارالتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

### 2) النصوص التشريعية:

#### أ. القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 1 جوان 1998.
2. القانون العضوي رقم 22-10، مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443، الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

#### ب. القوانين العادية:

1. قانون رقم 01-05، مؤرخ في ماي 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154، يتضمن قانون الإجراءات المدنية.
2. قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق 27 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية مؤرخة في 27 ماي 2005، والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق،04 ماي 2005، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 22 جوان 2005.
3. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

**4.** قانون رقم 22-07، مؤرخ في 5 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

**5.** قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ .

**ت. <u>الأوامر:</u>**

**1.** الأمر رقم 65-278 مؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، والذي بموجب مادته الخامسة تم إلغاء المحاكم الإدارية ونقل إختصاصها إلى المجالس القضائية، بنظام الغرفة الإدارية.

**2.** الأمر رقم، 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.شعدد78، صادر في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 80-07 مؤرخ في 09 أوت 1980، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد33، صادر في 12 أوت 1980، و بموجب قانون رقم 83-01، مؤرخ في 29 جانفي 1983، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 5، صادر في 01فيفري 1983، و بموجب قانون رقم 84-21، مؤرخ في 24 ديسمبر 1984، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 1984، و بموجب قانون 87-19، مؤرخ في 08 ديسمبر 1987، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 09 ديسمبر1987، و بموجب قانون رقم 88-14، مؤرخ في 03 ماي 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 18، صادر في 04 ماي 1988، و بموجب قانون 89-01، مؤرخ في 07 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد ،06 صادر في 08 فيفري 1989، و بموجب قانون رقم 05-10، قائمة المراجع 121 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، صادر في 26 جوان 2005، و بموجب قانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

**3) <u>النصوص التنظيمية:</u>**

**أ. <u>المراسيم الرئاسية:</u>**

**1.** مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

**ii. <u>الكتب:</u>**

**1. عبد الرحمان بربارة**، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية،الطبعة الثانية،منشورات بغدادي، الجزائر،2009.

2. أ. د. **عمار بوضياف**، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية –الجزائر –، 2018.

3. أ. **ميمونة سعاد**، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د، س.

4. د. **محمد الصغير بعلي**،القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

### iii. الأطروحات و المذكرات الجامعية:

#### أ. أطروحة الدكتوراه:

1. **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزوو –، 2011.

2. **كمون حسين**، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري –تيزي وزوو–، 2018.

3. **بشير محمد**، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر–، بن عكنون، د.س.

4. **عكوش حنان**، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، الجزائر، 2020.

#### ب. مذكرة الماجستير:

1. **محمد سعود عافي الجمعان**، أثر مبدأ التقاضي الإداري على درجتين في سير إجراءات المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري الأردني، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

2. **هلابي خيرة**، الاستعجال في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةالجزائر1 – فرع جامعة الأغواط –، 2014.

3. **مقيمي ريمة**، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي –أم بواقي –، 2013.

4. **بالعابد عبد الغاني**، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقها في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة منثوري –قسنطينة –، 2008.

5. **نصيبي زهرة**، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر –باتنة –، 2012.

**ب. <u>مذكرة الماستر:</u>**

1. **بوكثير خالد**، استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات القضاء الإداري في الظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الإداري، جامعة عبد الرحمان نيرة –بجاية –، 2022.

2. **بن طوطحان فاروق، غازي مسعود**، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

3. **ثابتي رمضان**، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2016.

4. **مصرني الهاشمية**، شروط وإجراءات رفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم –، 2022.

5. **شكال رانيا**، القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر –بسكرة –، 2021.

6. **دلة محمد**، الدعوى الاستعجالية في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم –، 2019.

7. **بلاح سارة، كردوسي عليمة**، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 –قالمة –، 2014.

8. **عبد الكريم غازي**، اختصاصات مجلس الدولة، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 80 ماي 1945 –قالمة –، 2015.

9. **خضراوي عابد، سيساوي هشام**، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي –أم بواقي –، 2022.

10. **سعاد بوحادة، مباركة زايدي**، تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري،جامعة غرداية، 2019.

11. **قاتي ليليا، فرجوخ رابح،** التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري، مذكرة شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديقبن يحيى، –جيجل –، 2016.

12. **باحماني إسحاق،** مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2022.

13. **بشرى حمزة، حمزة رايسوي،** التقاضي على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2021.

### iv. المقالات العلمية:

1. **لمخينق رضوان، لرقم رشيد،** التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية الأمر 01/21، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.

2. **فريد علواش، ماجدة شاهيناز،** مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر –بسكرة –، د. س.

3. **سنساوي سمية،** حضورية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق سعيد حمدين، د.س.

4. **بوراس عادل، بوشنافة جمال،** إشكالات مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجيهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الأول،جامعة يحي فارس، 2018.

5. **بوراس عادل، بوشنافة جمال،** مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، العدد 33، الجزء الثالث، حوليات جامعة الجزائر، 2019.

6. **عكوش حنان،** مأخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلة 07، العدد 02،جامعة عمار تليجي،الأغواط، 2021.

7. **شايب باشا كريمة،** تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ضلالقانون 17–07، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02،جامعة علي سنوسي البليدة 02، 2020.

8. **بلول فهيمة،** المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، 2022.

**9. د. مودع محمد أمين**، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون إجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة علي لونيسي –البليدة –، 2018.

**10. أ. مقفولجي عبد العزيز**، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة لونيسي علي –البليدة 2 –، د.س.

**11. أ. زرارة عواطف**، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، المركز الجامعي عباس لغرور –خنشلة –، د.س.

**12 . د. بن منصور عبد الكريم**، استعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد الثالث، 2017.

# فهرس المحتويات

| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| الشكر والعرفان. | / |
| إهداء. | / |
| قائمة أهم المختصرات. | / |
| **مقدمة.** | 01 |
| **الفصل الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.** | 04 |
| **المبحث الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين.** | 05 |
| **المطلب الأول:**أساس مبدأ التقاضي على درجتين. | 05 |
| الفرع الأول: نشأة مبدأ التقاضي على درجتين. | 05 |
| الفرع الثاني: مضمون مبدأ التقاضي على درجتين. | 06 |
| الفرع الثالث: الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين. | 07 |
| **المطلب الثاني:** تأصيل مبدأ التقاضي على درجتين. | 08 |
| الفرع الأول: في القانون الروماني. | 08 |
| الفرع الثاني: في القانون الفرنسي. | 09 |
| **المبحث الثاني: تطور مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري.** | 10 |
| **المطلب الأول:** الوضع الهيكلي من مرحلة الاستعمار إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لعام 2020. | 10 |
| الفرع الأول: المرحلة الاستعمارية. | 10 |
| الفرع الثاني: المرحلة ما بعد الاستقلال إلى 1996. | 11 |
| الفرع الثالث: المرحلة من عام1996 إلى يومنا هذا. | 13 |
| **المطلب الثاني:** مبدأ التقاضي على درجتين بين المميزات والانتقادات. | 14 |
| الفرع الأول: مزايا نظام التقاضي على درجتين. | 15 |
| الفرع الثاني: عيوب نظام التقاضي على درجتين. | 16 |
| خلاصة الفصل الأول. | 17 |
| **الفصل الثاني: المحكمة الإدارية للاستئناف كتجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020.** | 18 |
| **المبحث الأول: المحاكم الإدارية الجهوية للاستئناف.** | 19 |
| **المطلب الأول:** الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف. | 19 |
| الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الجهوية للاستئناف. | 20 |
| الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الجهوية للاستئناف. | 21 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: عدد المحاكم الإدارية للاستئناف وتشكيلتها. | 24 |
| **المطلب الثاني:** شروط قبول الدعوى الإدارية للاستئناف. | 25 |
| الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية. | 26 |
| الفرع الثاني: الميعاد في الدعوى الإدارية. | 29 |
| الفرع الثالث: حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية. | 32 |
| **المبحث الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين بين المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة و مجلس الدولة.** | 34 |
| **المطلب الأول:** المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة محكمة ابتدائية. | 34 |
| الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الجزائر العاصمة الإستئنافية. | 35 |
| الفرع الثاني: الدعوى الإستعجالية الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف. | 39 |
| **المطلب الثاني:** مجلس الدولة قاضي استئناف لقرارات محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة. | 41 |
| الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة. | 41 |
| الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية أمام مجلس الدولة. | 45 |
| خلاصة الفصل الثاني. | 46 |
| خاتمة. | 48 |
| قائمة الملاحق. | 52 |
| قائمة المصادر و المراجع. | 67 |

# الملخص

الجزائر شهدت محطات تاريخية هامة في السنوات الأخيرة، أبرزها الدستور الجديد، الذي كان نقطة الانطلاق لبناء مؤسسات جديدة، حيث أن الطعن بالاستئناف في المنازعات الإدارية الالية العملي الوحيدة لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين ، و لقد كان مجلس الدولة ينظر في الطعن بالاستئناف على اعتبار أنه جهة الاستئناف الوحيدة و هو الأمر الذي أثار عدة انتقادات و إشكالات، و لمعالجتها، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020بمجموعة من الإصلاحات لا سيما جعل التقاضي على درجتين أمام القضاء قيمة دستورية، كما أحدث تغييرا هيكليا على النظام القضائي الإداري الجزائري وكرس الحماية والرقابة القانونية،كما أدرج منظومة تعزز الحقوق و الحريات، و ذلك بإنشاء محاكم إدارية للاستئناف تمثل درجة ثانية للتقاضي، في حين يمثل مجلس الدولة قمة هرم القضاء الإداري والمحاكم الإدارية قاعدته، وصار بالتالي نظيرا للنظام القضائي العادي، بل يشترك كال النظامين في كثير منالقواعد الإجرائية. وهذه المحاكم الإدارية للاستئناف تعتبر تحدي جديد لقضاة مجلس الدولة من أجل المساهمة في تخفيف العبء القضائي الواقع على عاتقهم نتيجة لكثرة المنازعات المطروحة امامهم خاصة ما تعلق بالاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية.

## Summary:

Alegria has witnessed important historical milestones in recent years, most notably the new constitution, which was the starting point for building new institutions. As the appeal in administrative disputes is the only practical mechanism for applying the principle of litigation on two levels. The State Counci was considering the appeal on the grounds that it is the only appeal body, which raised several criticisms and problems, and to fix it, the constitutional amendment of 2020 came with a set of reforms, especially making litigation on two levels before the judiciary a constitutional value, and it also brought about a structural change in the Algerian administrative judicial system and established legal protection and control, It also incorporated a system that promotes rights and freedoms by establishing administrative courts of appeal that represent a second level of litigation, while the State Council represents the top of the pyramid of administrative judiciary and administrative courts its base. Thus, it has become a counterpart to the ordinary judicial system, but both systems share many procedural rules. These administrative courts of appeal are considered a new challenge for the judges of the State Council in order to contribute to reducing the judicial burden on them as a result of the large number of disputes before them, especially those related to appeals against rulings of administrative courts.